ا-ع
٤٩٧

تبصرة المتعلمين في احكام الدين

العلامة الحلي

ا-ع
٤٩٧

تبصره المتعلمين فى احكام الدين

العلامه الحلى

هو الله تعالى شأنه العزيز

٢٣٧٥٤٧

هذا كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين للعالم العامل الفاضل الكامل جامع المعقول والمنقول في الفرع والاصول نادرة المتاخرين والمتقدمين جمال الملة والدين ابو عبد الله محمد بن مظهر الشافعي

اهداء من رضا علي عبد العزيز

هذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلم في أحكام الدين للعلامة الحلي رحمة الله تعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال انبيائه والمتطوع عليهم بالتكليف المؤدي الى احسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين

اما بعد فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلم في احكام الدين وضعته لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدا من الله المعونة والتوفيق وانه اكرم المعطين واجود المسئولين وسميته بالاسم فالاسم

كتاب

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول

في المياه الماء على ضربين مطلق ومضاف اما المطلق فما يتحقق اطلاق اسم الماء عليه بلا تقييد ويمكن سلبه عنه بالاضافة بخلافه فالمطلق طاهر ومطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما **الاول** الجاري كماء الانهار والعيون فما ينجس منه بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونا او طعما او ريحا بها فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده وحكم ما الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كان له مادة حكمه **الثاني** الواقف كماء الحياض والاواني ان كان بمقدار كر او مساحته الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مسوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان تغير نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره وان كان اقل من كر ينجس بوقوع النجاسة تغير او لم يتغير اوصافه ويطهر بالقاء

كر

ان ينقطع التقشير عن الماء والا انجس بما تقدم من الكثير على ما مر

كره دفعة عليه **الثالث** ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة
فيه نجس وطهر بزوال التغير بالنزح والا فهو على اصله
الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاسته بوقوع
النجاسة فيها وان لم يتغير ولها وجبوا نزح الجميع
بوقوع الفأرة او الفقاع او المني او الحيض والاستحاضة
او النفاس فيها او موت بعير فيها وان تعذر تراوح عليها
او بعير رجال مشى يوما ونزح كر لموت الحمار والبقرة و
شبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة
الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلاثة واربعين لموت
الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ونزح عشرة للعذرة البابسة والدم القليل
وسبع لموت الطير والفارة اذا انفسخت او انتفخت
وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب فيها حيا
وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحبة ودلو
للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله

فصل في البئر

بئر ماء الشرح
الباقي بنجس ما نجس
من الماء على
شهر شيخنا

الرابع استاد الحيوان كلها طاهرة الا الكلب و
الخنزير والكافر والناصب **واما** المضاف فهو المعتصر
من الاجسام او المنتزح بخالطه يسلبه الاطلاق كماء
الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة
سواء كان الماء قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث
به ولا الخبث وان كان طاهرا **مسائل الاولى**
الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر **الثانية**
المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة
او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء **الثالثة** غسالة
الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **الرابعة**
الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة
النجاسة ولا الشرب لا مع الضرورة **الباب الثاني**
في الوضوء وفيه فصول **الفصل الاول** في موجبه
انما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد
والنوم الغالب على السمع والبصر وفي معناه والاستحا

(٨)

الغليلة الدرة وله يجب بغير ذلك **الفصل الثاني** في
اداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم
عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى
والبنيان ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول
الى الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس و
التسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج
والاستنجاء والفراغ والجمع بين الاحجار والماء
ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي القرار واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن
الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والاكل و
الشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى
للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام
ويجب عليه الاستنجاء وهو غزل مخرج البول منه

(م) فوائد الخلوة مع علة الامر من الشارع بها ان امكن

(٧)

بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه
يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلث خرق **الفصل الثالث**
في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة لغسل
الوجه ولغسل اليدين المستحب استدامتها حكما
حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى
محاذاة الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ولو عكس لم يجزه ومسح بشرة مقدم الراس او
ما ينبت عليه من غير استيناف ماء جديد بما قل مما يقع
عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما علمنا
والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من
غير تاخير ويستحب في غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلثا من حدث النوم والبول ومرتين من
الغائط وثلثا من الجنابة ووضع الاناء على اليمين

(٧) فوائد الوضوء

الاشتا

يجب تجفيف ما يسقط منه

لئن ازاد الغسل منها

والاعتراف لها والتمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا وتثنية الغسل ووضع الماء في غسل اليد
على ظهر الكف واعين والمراة على باطنها وبالعكس
لهما في الثانية والدعاء عند كل فعل ويكره التمندل
والاستعانة ويحرم النوافل المكتوبة مسائل الاكل لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن الثانية لو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة
لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى
به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت الباب الثالث
في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة و
النفاس ومس الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم
بالغسل والموت ويستحب لما بقي فيه فصول
الفصل الاول في الجنابة وهي تحصل بايلاج
الماء الدافق مظلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب
الحشفة سواء القبل او الدبر وان لم ينزل ويجب بها

الغسل والواجب فيه النية عند غسل اليدين او الرأس
مستدامة الحكم واستيفاء الجسد بالغسل وتخليل
ما لا يصل البه الماء الا به والبدنة بالرأس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس و
يستحب فيه الاستبراء بالبول او الاجتهاد والمضمضة و
الاستنشاق والغسل بصاع من الماء فما زاد وتخليل
ما يصل البه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن واسم الله تعالى او
اسم نبي او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد
الا الجنب اذا ما عدا مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وآله ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على
سبع آيات ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اتمه الفصل الثاني
في الحيض وهو في الاغلب اسود غليظ يخرج بحرقة ودرم

وما تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية ولا نبطية او
بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع سنين فطهر
فليس بحيض واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة
وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت
المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت
مبتدئة او مضطربة وطهرت تميز عملت عليه ولو فقدته
رجعت المبتدئة الى عادة اهلها فان فقدن او كن
مختلفات فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات
تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من الاول و
عشرة من الثاني والمضطربة تحيض بالسبعة او الثلثة
والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المسجد
الا اجتيازا وعد المتحيرة وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ويحرم عليها وجهها وطؤها قبلا ولو وطئ عامدا
عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم
ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف

ولا

ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب
عليها قضاء الصوم ويكره لها قراءة ما عدا العزائم
ومس المصحف حمله والخطاب والوطي قبل الغسل و
الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ويستحب لها
الوضوء عند كل صلوة فريضة والجلوس في مصلاها
ذاكرة بقدر صلوتها **الفصل الثالث في الاستحاضة**
هي في الاغلب ما صفرتها ابرد رقيق تراه بعد ايام الحيض
او ايام النفاس وبعد اليأس فان كان الدم قليلا وهو
ان يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو
ان يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان كان اكثر وهو
ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسل ان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وغسلها كغسل الحائض اذا فعلت ما قلناه صارت

بحكم

ان تميزت المرأة المستحاضة جعلت ما زاد او نقص تحيضت في كل شهر بسبعة او بثلثة

بحكم الطاهر **الفصل الرابع** في النفاس وهو الدم الكثير تراه المرأة عقيب الولادة او معها ولا حد لأقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام **الفصل الخامس** في غسل الاموات ومباشرة غسله **الاول** الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت بالقبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه واطباق فمه وشد لحييه واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات ويكره ان يحضره جنب او حائض ويجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل ويجب تغسيله ثلث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر لحمه او جلده تيمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه

وعمر بطنه في الغسلتين الاوليين والذكر والأنثى وادخال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت سقف واسبال القبلة وغسل رأسه وجعد بغوة السدر وفرجه بالاشنان وان يخشى فرجه ويكره اقعاده وقص اظفاره وتوجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب تكفينه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ومباشرة مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها وخمار وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين والائمة عليهم السلام وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره ومجمع الاكفان

(١٤)

الرابع الصلوة وهي تجب على كل ميت مسلم
او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولاده ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا وتستحب على من نقص
سنه عن ذلك واولاهم بالصلوة عليه اولاهم
بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي
احق اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه مع الشرائط
والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية و
كيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية
افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على
النبي وآله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد
الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا ويدعا المستضعفين ان كان منهم في
الرابعة ولو كان طفلا سئل الله تعالى ان يجعله
لابويه فرطا وان لم يعرفهما سئل الله تعالى ان يحشره
مع من يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة

(١٥)

ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة والنية
شرط مسائل الاولى لا يصلى عليه الا بعد
تغسيله وتكفينه الثانية يكره الصلوة على
الجنازة مرتين الثالثة لو لم يصل على الميت
صلى على قبره يوما وليلة الرابعة يستحب ان يقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا
جعل الرجل مما يلي الخامسة يجب ان يجعل
الميت على يمين المصلي الخامس الدفن واجب
شرعي في الارض عن هوام السباع وكتم رائحته
عن الناس ويوضع على جانبه الايمن موجها الى
القبلة ويستحب اتباع الجنازة ومع احد جانبيها
وترتيبها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا
وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل
من قبل راس المرأة عرضا وحفر القبر قامة واولى
التربوة واللحد افضل من الشق بقدرها يجعل في

الجانب

المجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد و
التحفي وحل الأزرار وكشف الرأس وحل عقله كفان
ووضع خده على التراب ووضع شيء من التربة معه
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وشرح
اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين
التراب بظهور الأكف وتم القبر وترشيشه وصب الماء عليه
دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف ويكره نزول وعي الرحم الا في المرة واهالة
التراب وفرش القبر بالتاج من غير حاجة وتجصيصه
وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد نعم الى غير الشامخ
والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا يدفن في مقبرة
المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم فيدفن
بها المقبلة **مسائل الاولى** الشهيد لا يغسل
ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه **الثانية**
صدر الميت كالميت في احكامه وغيره ان كان فيه عظم

غد انصرف الناس

وكفن ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا دفن
بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون اربعة
الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل
الديون وكفن المرتد على زوجها وان كانت موسرة
الرابعة الحرم كالحلال الا في الكافور فلا يقرب
الخامسة من مر ميتا من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة منه
فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل
ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من
غير بني آدم خاصة **الفصل السادس**
في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته
من طلوع الفجر الى الزوال او اول ليلة من رمضان
وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
يوم العيد وليلة نصف رجب وليلة نصف من

في بقية الفصل السادس

بقية ما يؤخذ من التركة

كتاب الطهارة

شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء
الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل
التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
وغسل المولود **الباب الرابع** في النجاسة
يجب عند فقد الماء او فقد استعماله لمرض او برد
او خوف عطش او عدم آلة يتوصل بها الى الماء وثمن
يضر في الحال ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب
غلوة سهم في الخمر وسهمين في المتهلة من جوانبه
الاربع ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن
ازالتها تيمم وازالتها به ولا يصح الا بالتراب
الخالص ويجوز بارض النورة والمجر والجص ويكره
بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به
وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ناويا و

ينفضهما

كتاب الطهارة

ينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف
الانف ثم يمسح ظهر كفه الايمن بباطن الايسر ثم ظهر
الايسر بباطن الايمن من الزند الى اطراف الاصابع
ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه
واخرى لليدين ويجب الترتيب وينقض كل نواقض الطهارة
ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجد في
الاثناء اتم صلوته ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز
قبل دخول الوقت ويجوز مع التضيق وفي حال الشك
لو كان **الباب الخامس** في النجاسات وهي عشرة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة
والمني من ذي النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة
والدم منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر
والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة دون
ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدما
الثلاثة ودم نجس العين وعفي عن دم القروح

والجروح

الامر الاتجا شه

استحبابا شه

والاحوط ان يمسح بالضربة الثانية الوجه واليدين في الوجود الغسل تحقيقا شه

فصل في النجاسات

والاحوط الاقتصاد شه مطلقا

لعله والاقوى جواز مع التيمم شه

كتاب الطهارة

والجرح مع السيلان ومشقة الازالة وعن
نجاسة فما لا يتم الصلوة فيه ضفرها كالكمة والجورب
والقلنسوة ويكفي للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد غسله في اليوم والليلة مرة واحدة ويجب ازالة
النجاسة مع علم موضعها ولو جهل غسل جميع الثوب
ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة
ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد
غيره ولو وجد البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في
النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي
حالة الصلوة اعاد في الوقت ولو لم يتقدم علم
حتى فرغ فلا اعادة وتطهر الشمس ما يجفف من
البول وغيره على الارض والابنية والحصر
البواري والارض باطن الخف واسفل القدم و
لو يجس الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ الكلب
ثلثا اولاهن بالتراب ومن الخنزير سبعا ومن الخمر

والغائط

كتاب الصلوة

والغائط ثلثا والسبع افضل ومن غيرهما مرة
والثلاث افضل ويحرم استعمال اوانى الذهب
الفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض واوانى
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

كتاب الصلوة

وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات
وفيه فصول الاول في اعدادها الصلوة
الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات
في الحضر والسفر ركعتان والعصر كذلك
والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح
ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربع و
ثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها والعصر اربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد العشاء الاخرة بعدان بركعة وثمان
ركعات صلوة الليل وركعتا [illegible] وركعة

الوتر

الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل النهار
والوتر خاصة ومن الصلوة الواجبة الجمعة
والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات و
الطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك
مسنون **الفصل الثاني** في اوقاتها
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر
الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات
فيختص بالعصر واذا غربت الشمس وحمرة
الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى ان يمضي
مقدار اذانها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات
فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت
الصبح الى ان تطلع الشمس اما النوافل فوقت نافلة
الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله

فاذا

فاذا صارت كذلك ولم يصل شيئا من النافلة
اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة اتم
بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعتين
زاحم لجبا والا فلا ووقت نافلة المغرب بعد ما
ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهب ولم يكملها اشتغل
بالعشاء ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد
وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس باربع زاحم
بها الصبح والا قطعها ووقت ركعتي الفجر عند
الفراغ من صلوة الليل وما خيرها الى طلوع الفجر افضل
ولو طلع الفجر زاحم بهما الى ان تطلع الحمرة المشرقية
مسائل الاولى تصلى الفرائض في كل وقت اداء
وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل
الفريضة **الثانية** يكره ابتداء النوافل عند

طلوع

طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الى
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عند
السبب الثالث تقديم كل صلوة فى اول وقتها
افضل الا فى مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة
عن وقتها ولا تقديمها عليه الفصل الثالث
فى القبلة وهى الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد
المصلى فى الكعبة يستقبل اى جدرانها شاء وعلى
سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون
الى ركنهم فالعراق لاهل العراق واليمانى لاهل
اليمن والمغربى لاهل المغرب والشامى لاهل الشام
وعلامة العراق جعل الفجر محاذيا المنكب الايسر و
الشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف ويجعل خلف
المنكب الايمن ومع فقد الامارات يصلى الى اربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اى جهة

شاء ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد فى الوقت
وخارجه لو كان ظانا او ناسيا وكان بين المشرق
والمغرب فلا اعادة ولو كان الى احدهما اعاد فى الوقت
ولو كان مستدبرا اعاد مطلقا ولا يصلى على الراحلة
اختيارا الا لضرورة الفصل الرابع فى
اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او
ما انبتته الارض من انواع الحشيش او بالخز
الخالص او بالصوف والشعر والوبر والجلد مما يؤكل
لحمه مع التذكية ولا تجوز الصلوة فى جلد الميتة
وان دبغ ولا جلدها لا يؤكل لحمه وان ذكى ويتنجس
ولا فى صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال
مع الاختيار ويجوز فى الحرب وللنساء والركوب
الافتراش لا فى المفضوض ولا فيما يستر ظهر القدم
اذا لم يكن له ساق ويكره فى الثياب السود الا العمامة
والخف وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحائك

كتاب الصلوة

(٢٣) ظاهرا والثياب والقباء الشديد وغير الحرير و
اشتمال الصماء ويشترط في الثوب الطهارة الا ما
عفي عنه مما تقدم والملك وحكمه وعورة الرجل قبله
وسوغ ودبره وحد المرأة كلها عورة ويسوغ لها كشف
الوجه والكفين والقدمين وللامة ما عدا ما بين السرة والركبة
ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء والمرأة
ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ما تراه
صلى قائما بالايماء ان امن من اطلاع غيره عليه والا
قاعدا موميا **الفصل الخامس في المكان**
كل مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلوة
وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط فيها
موضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة
في المنزل وتكره الصلوة في الحمام وقارعة الطريق
والمقبرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر
وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى
النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والفريضة

في جوف

كتاب الصلوة

(٢٤) في جوف الكعبة ويجوز في المسجد والنيران وان تكون
بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي او الى باب
مفتوح او انسان مواجه او نائم مضمومة او حائط ينز
من بالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت
الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه
خاليا من النجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا
على نجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء
السجود ولا يجوز السجود على ما لا يثبت على الارض كالجلود او ما
خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز مع عدم
الارض السجود على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على
الثوب وان فقد فعلى اليد **الفصل السادس**
في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات
الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او
امرأة بشرط ان تسمع بانا كدان في الجهرية خصوصا
في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر

الله

(٢٨)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله
الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله ويزيد
يسقط منه مرة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة
مرتين بعد حي على خير العمل فجميع فصولها خمسة
وثلثون ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح
ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب
ويستحب كون المؤذن عالما سيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا
صوته مترسلا للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما
بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا

(٢٩)

اوداكبا مع القدرة وبالاعراب او اخر فصول و
الكلام في خلالها والترجيع لغير الاشعار ويحرم قول
الصلوة خير من النوم **الباب الثاني** في افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فهنا فصول
الاول الواجبات ثمانية **الاول** النية
مقارنة لتكبيرة الاحرام ويجب نية الفريضة والتعيين
والوجوب والندب والاداء او القضاء واستدامة
حكمها الى الفراغ **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي
ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي
الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها
مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب
رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث** القيام
وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى
قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا بالايماء ولو عجز
مستلقيا فموميا **الرابع** القراءة ويجب الحمد

والسورة في الثانية والاولتين من غيرها ولا
يجزي الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة و
مع العجز يصلي بما يحسن ولو لم يحسن شيئا كبر الله
وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه
ويخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الآتي
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء والاخفات في البواقي ولا يجوز
قراءة الغرائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته
ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة
في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة و
ظهرها ويجهر قول امين وتبطل **الخامس** الركوع
ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات و
هو ركن ويجب ان ينحني بقدر ان تصل كفاه ركبتيه
ولو عجز اتى بالممكن والا اومى وان يطمئن بقدر

التسبيح وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده وان ينتصب قائما مطمئنا ويستحب
التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ورد هما الى خلفه وتسوية ظهره
ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح ان يقول بعد
رفع راسه سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع و
يداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في
كل ركعة سجدتان متواليتان ويجب في كل سجدة السجود
على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين وعلوه على موضع السجود عن القيام
باعتماد من لبنته ولو تعذر السجود اومى ورفع شيئا
وسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح
مرة واحدة صورتها سبحان ربي الاعلى وبحمده
وان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع جبهته على ما
يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند الرفع منه

والتسبيح بيديه والارغام بالانف والدعاء والتسبيح
الزائد والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء **السابع** التشهد يجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين و
يجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة
على النبي صلعم واله واقله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد
وال محمد ويستحب ان يجلس متوركا ويدعو بعد الواجب
الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب
ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومي بوجهه بتمامه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه المأموم عن يمينه و
يساره وان كان على يساره احد **الفصل الثاني**

مرتان

الوجوب والنفي

في مندوبات الصلوة وهي خمسة **الاول** التوجه
بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة منها تكبيرة
الاحرام **الثاني** القنوت وهو في كل ثانية
قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد
الركوع **الثالث** نظره في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال قعوده الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين
رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره
الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء اذنيه
وقاعدا تلقاء وجهه واكبا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه **الخامس** التعقيب
واقله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لاكثره ويستحب
ان يأتي فيه بالمنقول **الفصل الثالث**
في قواطع الصلوة وبطلها كل نواقض الطهارة و
ان كان سهوا وتعمد الالتفات الى ما خلفه والكلام
بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن و

القهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور
الدنيا والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعاء
التخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتأوه بحرف
وهذا فقه الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير
ضرورة وفي عقص الشعر للرجل نعم لان ويجوز تغميضه
الخاطر ورد السلام والدعا بالمباح **الباب**
الثالث في بقية الصلوة الواجبة وفيه
فصول الاول في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر
ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله
وشروطها السلطان العادل او من نصبه والعدد
وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان وهما حمد
الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القرآن والجماعة وان لا يكون
هناك جمعة اخرى بينها اقل من ثلثة اميال ويجب

مع الشرائط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض و
العمى والعرج ولا يكون هما ولا مسافرا ولو كان
بينه وبين الجمعة اذ بدمن فرسخين لم يجب الحضور
ولو فاتت وجب الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد
الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما
الطهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
مريدا بها برد معتمدا على شئ والاصغا **مسائل**
الاولى الاذان الثاني بدعة **الثانية**
يحرم البيع بعد النداء وينعقد **الثالثة** يستحب
التنفل بعشرين ركعة وحلق الراس وقص الاظفار
واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار والتطيب والدعا
والجهر بالقراءة **الفصل الثاني** في صلوة
العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها
تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى
الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان

(٣٥)

وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بينها ثم يكبر الرابعة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويستحب الاصغاء بها والخروج خافيا بسكينة ووقار وان طعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به والتكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب يوم عرفة وآخرها العيد في الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشر ولهما الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة

مسائل الاولى يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي ﷺ قبل خروجه **الثانية** قبل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت **الثالثة** يجب الخطبتان بعدها **الرابعة** يجوز السفر بعد طلوع الشمس قبلها ويكره قبله **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس وخسوف

القمر

عند بعض الفقهاء

فصل في صلوة الكسوف

(٣٦)

القمر الزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السما وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يعتصب فان كان اتم السورة قرء الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع ثم يعتصب فان كان اتم السورة قرء الحمد ثانيا وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع اولا وتشهد وسلم ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات وقت الكسوف والخسوف ابتداء الى ابتداء الانجلاء وفي غيرها مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها

ولو

ولو كان جاهلا فان كان قد اخر في كله قضى والا فلا
ولو ائتمت وقت مخاطر تخيرها لم تتضيق احدهما
ولو تضيقا قدم الحاضرة ولا قضا مع عدم الشرط

الباب الرابع في الصلوة المندوبة منها

صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها
مثل صلوة العيد الا انه يقنت سؤال توفير المياه و
الاستغاث فيه ويستحب بالماثور وان يصوم الناس
ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين
الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها
ثانية مرة مستقبل القبلة والتتبيع كذلك يمينا والتهليل
يسارا والتحميد تلقاء الناس في منابعهم له والعاودة
مع تاخير الاجانب ومنها نافلة وقضاء وهي الف ركعة
في كل ليلة عشرين وفي الليالي الافراد زيادة مائة
وفي العشر الاواخر زيادة عشرة ومنها صلوة ليلة
الفطر ويوم الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث

ويوم دحو الارض ويوم عرفة وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

الباب الخامس في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة

عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فقد عذر لو جهلهما وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا
اما الثالث فان ترك ركنا الا التيمم ان كان في محله
والا اعاد ولو زاد ركنا عمدا او سهوا اعاد ولو
نقص من الصلوة ركعة او ركعتين سهوا ولم يذكر
حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد ولو صلى على
مكان مغصوب او في ثوب مغصوب او نجس او سجد
عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة اعاد وقد
او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان كان
غير ركن فثلثة اقسام الاول ما لا حكم له وهو
من نسي القراءة حتى ركع او الجهر والاخفات او
تسبيح الركوع او طمانينته حتى ينتصب او رفع الرأس
منه او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او احد

(٤٠)

الاعضا السبعة او وضع الراس منها وطمانينة في
الرفع منها او طمانينة الجلوس في التشهد الثاني
ما يوجب الثلاثي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في
السورة قرء الحمد واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع
قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة
قعد وسجد ويسجد سجدتي السهو وكذا لو ذكر ترك
التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة
على النبي قضاه **الثالث** الشك ان كان في فرض
الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية
اعاد وكذا اذا لم يعلم كم صلى وان كان في فعل
قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان ذكر
انه كان قد فعله استانف ان كان ركنا والا فلا
ولو شك فيما زاد على الاولتين في الرباعية
ولاظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين
الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع

(٤١)

بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى
على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس **ومسائل الاولى** لا سهو على من
كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم اذا
حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو **الثانية**
من سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر
جاز **الثالثة** من تكلم ساهيا او قام في حال
قعود او قعد في حال القيام او سلم قبل الاتمام
وجب عليه سجدتا السهو وكذا يجبان على من شك
بين الاربع والخمس فانه يبنى على الاربع ويسجد
الرابعة سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول
فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم يتشهد خفيفا ويسلم **الخامسة** المكلف

اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او
سكر وكان مسلما فضى ولو كان مغمى عليه جميع
الوقت وكان كافرا فلا قضاء والمرتد يقضى ما
رد ثم ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة
وعليه فائتة تخير بينها وان تضيقت الحاضرة تعينت
السابعة الفوائت ترتب كالحواضر الثامنة
من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا واثنتين
التاسعة الحاضر يقضي ما فاتته في السفر قصرا
والمسافر يقضي ما فاتته في الحضر تماما العاشرة
يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته بعرض استحب
عن كل ركعتين مد فان لم يتمكن فعن كل يوم الباب
السادس في صلوة الجماعة وهي واجبة في
الجمعة والعيد بالشرائط ومستحبة في الفرائض
الباقية والعيد مع اختلال الشرائط والاستقا

صح القضا لا يسقط شه

صح ان علم الترتيب ش

ش عند من يجوز نفلها في اوقات الكراهة

وتسقط باثنين فضاء علا ولا فتح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرتبة ولا مع علو الا
في المكان بما يعتد به ويجوز العكس لا ببعد
المأموم بالخارج عن العادة من دور صفوف ولو
ادرك الامام راكعا او رفع الركعة والا فلا ولا
يقرأ المأموم مع المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا
من تبعه الا يتمام ويجوز مع اختلافهما في الفرض واذا
كان المأموم واحدا استحب ان يقف عن يمينه ان كانوا
جماعة فخلفه لا الغاري انه يجلس وسطهم وكذا
المرأة ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم بعتبر
في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد والابوة
القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف للنساء
صحيحة ولا المرتبة رجلا ولا اخنثى والهاشمي وصاحب المنزل
اولى بقدمه الافرم فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويكره ان يؤم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم

والتسليم بالاجذم والابرص والمجذوم وبعد توبته و
الاغلف ويكره امامة من يكرهه المأمومون والاعرابي
بالمهاجرين **مسائل الاولى** لو احدث الامام
استناب ولو مات او اغمي عليه قدموا اماما ما
الثانية لو خاف الداخل فوات الركعة ركع
ومشى وحوبهم **الثالث** ان احرم الامام وهو
في نافلة قطعها ولو كان في فريضة اتمها نافلة ولو
كان امام الاصل قطعها وتابعه **الرابع** لو فاته
بعض الصلوة دخل مع الامام وجعلها بدايته
اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته
الخامس يتحمل عجاذة المساجد مكشوفة ايضا
على بابها والمنارة مع حائطها والاسراج فيها
واعادة المشهد ويجوز استعمال الشمع في غيره
منها ويحرم نحرتها ونقشها بالصور واخذها
او بعضها في ملك او طريق واذا النجاسة اليها

واخراج

مع عدم الفقد والمفقود وسائر الموانع شه

على الاحوط شه

لو كانت مسجدية شه

كتاب الصلوة

واخراج الحصى منها وتعاد لو اخرج ويكره تعليتها
والتزويق والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا والبيع
فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر
وعمل الصنايع والنوم والبصاق وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم الرجل النمي ونحوه
والبكر فجا والدعاء فيها وكنسها **الباب**
السابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا
جماعة وفرادى وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم الافتراق فئتين بقاء وكل منهم العدد
وان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف وان
يكون العدو في خلاف جهة القبلة وكيفيتها
ان يصلي الامام بالاولى ركعته ويقف في الثانية
حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية
ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كان
ثلثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس

ويجب

في صلوة الخوف

(٤٥)

ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا اومأ ويستقبل القبلة ما امكن ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموتحل والغريق يصليان اداء ولا يقصران لامع السفر او الخوف

الباب الثامن في صلوة المسافر

وشرط قصر الصلوة في السفر مضي مرحلتين بسير وسط وهي ستة عشر فرسخا او اربعة برد او مرحلة واحدة ذهابا فقط وهي ثمانية فراسخ او اربعة برد مع العود في يومه

الباب الثاني

ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك فلو استقر فيه ستة اشهر فصاعدا او عزم على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة وله على ذاهبها منزل قصر في طريقه خاصة

الثالث

ابتداء السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر

الرابع

ان لا يكون سفره اكثر من حضر

كالملاح

(٤٦)

كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته والضابط من لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احد هؤلاء في بلده او بلد غير بلده عشرة قصر اذا خرج

الخامس

ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان مصر فلا يقصر قبل ذلك ومع حصول الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير ولو اتم في غيرها عمدا اعاد والجاهل يعيد النائم يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد خروج الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وهنا ابواب

الباب الاول في شرائط الوجوب ووقته

وهي تسعة

الاول

زكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه ويستحب لمن اتجر في مال الطفل

من والبابه

ولو قصد اقل من عشرة قبل الشروع قصر بعد الشروع اتم

مع نية الاقامة في الثاني شه

كتاب الزكوة

(٤٨) من اولياءه اخراجها عنه والمال الغائب اذا امكن
صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضت عليه حوال كذلك
استحب اخراج الزكوة حولا عنه بعد وجوده ولا زكوة
في الدين وزكوة القرض على المقترض ان ترك بحاله
حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط
في كمال الحول ولا يجوز التاخير مع المكنة فيضمن
ولا يجب تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان
قرضا وله استعادته واحتسابه منها مع بقائه على
الاستحقاق وتحقق الوجوب ولا يجوز نقلها عن
بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ولو عدم نقل
ولا ضمان ولا يمتنع النية عند الاخراج واما
الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الاداء فلو
يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها
مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها الباب الثاني
فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا عفو فيها

تلته

كتاب الصلوة

(١) ثلثة فصول الاول في النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة
الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم
والحول وان لا يكون عوامل فنصاب الابل اثنا عشر
خمس وفيها اثناه ثم عشر وفيها اثنان ثم خمسة عشر
وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس
وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم
ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها
جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ما لغا
ما بلغ واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة واما
الغنم ففيها خمسة نصب واربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة

ففيها

كتاب الزكوة

(٥) وفيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة ثم اربعمائة وفي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهكذا ابدا ولا تجب الزكوة وهو ما بين النصابين في الابل شنوء وفي البقر وقص وفي الغنم عفو واما السوم فهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالكها استانف الحول بعد العود الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر يجب على الزكوة ولو تلف النصاب قبل الحول سقط بخلاف الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم تسقط مسئلة الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة افلها الجذع من الضان والثني من المعز ويجزي الذكر والانثى سبعة اشهر وبنت المخاض والتبيع هو الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة

والجذعة

كتاب الزكوة

والجذعة ما دخلت في الخامسة الثانية لا تؤخذ المريض ولا الهرم ولا الوالد ولا ام الولد ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب لو كانت ابلا مراضا اخذ منها الثالثة من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت المخاض ومعها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون لشاة او بنت المخاض الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة الفصل الثاني في زكوة الذهب والفضة يجب الزكوة فيهما بشروط الحول وتمام المضي والنصاب وكونهما مضروبين للمعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا ابدا ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم

اربعون

اربعون ففيها درهم ولا شئ فيما نقص عن مائتين ولا
عن اربعين ولا السبائك ولا الحلى وان قصد الفرار
قبل الحول وبعده تجب **الفصل الثالث**
فى زكوة الغلات تجب الزكوة فى اربعة اجناس منها
وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها
وانما تجب فيها بشرطين النصاب وهو فى كل واحد منها
خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة
امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقى فيجب العشر ان
سقى سيحا او بعلا او عذيا وان كان بالقرب والدوالى
والنواضح نصف العشر وكل ما زاد بالحساب وان قل
بعد اخراج المؤن من بذر وغيره ولو سقى بهما اعتبر
بالاغلب ولو تساويا قسط **الثانى** ان يتموفى ملكه
فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة وغيرها لم تجب الزكوة
ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت
وتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتد وفى الثمار اذا بدا

صلاحها

صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة
فاذا اجتمعت اجناس تختلف بنقص كل جنس عن النصاب
لم يتم بعضها الى بعض **الفصل الرابع** فيما
تستحب فيه الزكوة يستحب الزكوة فى مال التجارة بشرط
الحول وان يطلب براس المال وبزيادة فى الحول
كله وبلوغ قيمته النصاب ويقوم بالنقدين و
يستحب فى الخيل بشرط الحول والسوم والانوثة
فيخرج عن العشرة دينارا وعن العشرين دينارا
واحدا ويستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس
الاربعة من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب
فى الغلات فيخرج كما تخرج منها **الباب الثالث**
فى مستحقى الزكوة وهم ثمانية اصناف **الاول**
والثانى الفقراء والمساكين وهم الذين لا
يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزا عن
تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب الدار الكنى

وعبيد

(٥٢)

وعبيد الخدمة وفرس الركوب الثالث العاملون
وهم السعاة للصدقات الرابع المؤلفة قلوبهم
هم الذين يتألفون للجهاد وان كانوا كفارا الخامس
في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشد
السادس الغارمون وهم المديونون في غير معصية الله
السابع في سبيل الله وهو كل مصلح او فقير كالجهاد
والحج وبناء القناطر والمساجد الثامن ابن السبيل
وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده
والضيف اذا كان سفرها مباحا ويعتبر في الاولين
الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف
مثله اجزاء مع الاستبصاب وان لا يكون واجبي النفقة
عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا او
الزوجة المملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان
المعطى من غيرهم وتحل لهم من الخمس وتحل للهاشمي
المندوبة
ويجوز اعطاء موالي الهاشم ويجوز تخصيص واحد اجمع

التمر

(٥٣)

المستحب تقسيطها على الاصناف واقل ما يعطى الفقير
ما تجب في النصاب الاول ولا حد للكثرة **الباب**
الرابع في زكوة الفطرة وهي واجبة على المكلف
الحر الغني وهو ما لك قوت سنة كل سنة عند هلال
شوال وتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في
رمضان ولا تؤخر عن العيد الا لعذر ولو فات قضيت
ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز
نقلها عن بلده مع وجود المستحق وفطرتها تسعة ارطال
بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط ومن اللبن اربعة ارطال بالمدني وافضلها التمر
ثم الزبيب ثم ما يغلب على القوت ويجوز اخراج القيمة
ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم
وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وان كان في بطن امه
ويجب فيه النية وايصالها الى مستحق زكوة المال و
الافضل صرفها الى الامام ومع غيبته الى المأمون

من

كتاب الزكوة

(٥٦)

من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع وقد
حد لاكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران
ويستحب للفقير اخراجها **الباب الخامس** في الخمس
هو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص و
ارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز و
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحلال المختلط
بالحلال ولم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون
دينارا وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات
والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة
له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد وقت
الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس
ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين
وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد
مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف

الثلثة

كتاب الخمس

(٥٧)

الثلثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر
والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير
قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات
التي لا اربابا لها والاجام وصوافي الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنائم التي
يغير اذن الامام فهذه كلها للامام وابيح لنا المكاسب
والمتاجر والمناكح **كتاب الصوم** وفيه ابواب
الباب الاول الصوم والامساك عن المفطرات
مع النية فان نسيهن الصوم وامسك صح ان كفت نيته القربة
والا افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها
الى الزوال فان زالت الشمس فات وقتها ووجب
الامساك في بقية يومه مضافا والمعين ثم قضى ويجزي في
مضاف والمعين ثم قضى ويجزي في مضاف نيته
عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته ويوم الشك

تمام

يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء
ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من
رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب **الباب الثاني** فيما يمسك
عنه وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشرب
والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار
الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع
الفجر وهذه الستة توجب القضاء والكفارة ويجب
القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل
وترك المرعاث مع القدرة عليها لواخيره غير يقينا
الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على
الظن دخول الليل فللقضاء وتقليد الغير في دخول
الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة

قبل

قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول الماء
الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلوة والتحفنة
بالماء بغتة ويجب الامساك عن الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفي الارتماس في الماء
قولان وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرنا
ويتأكد في الصوم ويكره السعوط والكحل بما فيه صبر
او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان
وشم النرجس والرياحين والتحفنة بالجامد بل
الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة
بشهوة وجلوس المرئة في الماء ولا يفسد الصوم
بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام والقطر
وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء **مسائل**
الاولى الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر
المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والامساك
على وجه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء

رمضان

على الاصح ٤ شه

(٥٠)

وقضاء قبل الزوال والنافلة لا يجب بافساده شئ

الثانية كفارة المتعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء وقضاء بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار في يوم بين تكرر الكفارة ويعذر المفطر ولو كان مستحلا اقله

الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها **الباب الثالث**

في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه و

محظور فالواجب شهر رمضان والكفارات والنذور المعينة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب وغير رمضان يأتي في اماكنه واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضي ثلثين من شعبان او قيام البينة بالرؤية وشرائط وجوبه بلوغ الخلو

(٥١)

والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته منهما ان رجع وتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين والمندوب جميع ايام السنة الا المنهي عنه والمؤكد عشرة منها اول خميس من كل شهر واول اربعا من العشر الثاني واخر خميس من الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي ﷺ ويوم دحو الارض وعاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان كله وايام البيض وليتحرى الكمال وان لم يكن صوما للمسافر فالقادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ كذلك والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف ولا المرئة

بدون

صلہ
ضیف الولد الاقوی الفحل شرنبلالی

بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن والده و
المملوك بدون اذن مولاه والمكره والنائمة فرا
والمدعو الى طعام وعرفه مع ضعفه عن الدعاء وثلث
الهلال والمحرم صوم العبد وايام التشريق لمن كان
بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعتبه
وصوم الصمت الوصال والواجب في السفر الا النذر
المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا او يكون سفره اكثر من حضره
وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام مسافرا
الأول الصوم الواجب ينقسم الى معين وهو رمضان
وقضاؤه والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم
كفارة اذى حلق الرأس وكفارة رمضان وجزاء
الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل
الخطاء والظهار ودم المتعة وكفارة قضاء رمضان
بعد الزوال الثانية كل الصوم يجب فيه التتابع

والاخوط ذكره

الا النذر المطلق وشهر القضاء وجزاء الصيد
والكفارة في بدل الهدي **الثالثة** كل ما اشترط
فيه التتابع اذا افطر لعذر نبي وان كان لغير نبي
الامن وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني
ولو يوما ومن عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلث
في بدل هدي التمتع اذا صام يوم التروية وعرفة وصام
الثالث بعد ايام التشريق **الباب الرابع** في
المعذورين اذا حاضت المرئة او نفست اتى وقت كان
من الها وبطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد
الفجر امسكت استحبابا وقضته ولو بلغ الصبي او افاق
المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجبا والا
فلا والمريض اذا برء او قدم المسافر قبل الزوال
ولم يفطرا امسكا واجبا واجزأهما والا فلا ولو
استمر المرض الى رمضان اخر سقط القضاء وتصدق
عن الماضي لكل يوم مد ولو برأ بينهما وكان عادما

في المعذورين

والاخوط في الزيادة الاتمام والقضاء

عفي عنه

كتاب الصوم

(٣٠)

على الصوم قضاه ولا كفارة وان تهاون قضى وكفر
عن كل يوم بمد وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضان
ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما
وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلوة والشيخ
والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد
كذا ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة
ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه
ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره
قضى الولي وهو اكبر اولاده الذكور واجبا ولو كان
وليتان تحاصتا ويقضي عن المرأة ولو كان الاكبر انثى
فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو
كان عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق عن الما
الميت عن اخر الباب الخامس في الاعتكاف

هو اللبث للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي عليه السلام

على الاحوط
ح شه

الاحوط التصدق
من الحصة الكبار
مع وجود الصغير

فصل في قضاء

الكوفة

في الاعتكاف

(٥٠)

الكوفة او البصرة خاصة وشرائطه النية والصوم و
ابقاءه ثلثة ايام فما زاد وهو واجب بنذ فالواجب
ما اوجب بالنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا
مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج عن المسجد الا لقضاء
او طاعة كتشييع اخ وعيادة مريض وصلوة جنازة
واقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال
ولا يجلس ولا يصلي خارجا الا بكره ويستحب له الاشراط
ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم
الطيب والجدال ويفسده كل ما يفسد الصوم ولو جامع
فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان نهارا ومضى
لياليه
قضاء لكفارة ولو افطر بغيره مما يوجب الكفارة
فان وجب النذر المعين كفر والا فلا الا في الثالث ولو
حاضت المرأة او مرض المكلف خرجا وقضيا وجوبا

كتاب الحج وهو اربعة ابواب الباب الاول
في فضائله وهي كثيرة الاسلام ما يستحب بالنذر وشبهه

يلي الاستحباب

كتاب الحج

بالاستيجار والافساد فيجب الاسلام واجبة باصل
الشرع مرة واحدة عن الذكور والاناث والخناثى
البلوغ وكمال العقل والحرية والقوة
والراحلة وامكان السير فلو حج الصبي لم يجزه الا
اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد ويصح احرام
بالصبي غير المميز والمجنون ومن العبد باذن المولى ولو
تكلف الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة ولو كان المملوك
مريضا لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط على الفور
ولو اهمل على الاستقرار حتى مات قضى من صلب ماله
من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير اجرة ولا يجوز
لمن وجب عليه ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في
المرأة وجود محرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب
واما النائب فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون
عليه حج واجب فلو لم يكن جاز وان كان ضرورة او
امرأة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته الباب الثاني

في انواعه

في المواقيت

في انواع الحج بالعبرة الى الاحرام

في انواعه وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من الميقات والطواف
بالبيت سبعا وصلوة وكعتين في مقام ابرهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام
ثانيا من مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة
الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر
ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر
بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء
وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ورمي الجمار الثلث في اليومين ثم ان قام الثالث عشر
ورمى جاز وهذا افرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا ومنها
فما زاد من كل جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عشرا
مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك لكنه يوقع
الهدي عند احرامه وشرط التمتع النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر وذو الحجة وان

ثمانية عشر ميلا اضافة ثلثة وارجع ميلا

(٨٩)

الحج والعمرة في عام واحد لنشاء احرام الحج من مكة و
شرط الباقين التنية ووقوعه في اشهر الحج وعقد
الاحرام من الميقات ومن منزله ان كان دون الميقات
ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان
التلبية عند كل طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدي
ولا يجب على الباقين الباب الثالث في الاحرام
انما يصح من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فلا
يجوز عبورها الا محرما ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن يلملم وللطايف قرن المنازل و
للحج المتمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات
فمنزله ميقاته ومن حج للصبيان ومن حج على طريق اخر
احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت
ولو تجاوزها متعمدا وهو محرم منها وان لم يتمكن

بطل

(٩٠)

بطل حجه وان كان ناسيا او جاهلا رجع مع الامكنة
واحرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى
احرم من مكة صح حجه على رواية والواجب في الاحرام
النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع للمتمتع
والمفرد والاشعار والتقليد للقارن وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك وليس شيء من ما يصح فيه الصلوة
والمندوب تؤخر شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة
وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب والعانة والابطين بالنورة والغسل امامه والاحرام
عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات او ركعتين و
وضع الصوف بالتلبية اذا علت او حاذت البيداء ان حج
على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع و
الاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع
والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن اذا دخل

الحرم

المحرم للمعتمر والاحرام في قطن مخيط واحرام المرأة كاحرام
الرجل الا في محرم المخيط ولا يمنعها المخيط عنه الباب
الرابع في ترك الاحرام والواجب منها اربعة عشر
صيد البر واصطياده والاكل منه والاشارة اليه والاعانة
عليه وذبحه والتطيب قبله ولمسه ونظر اليه
وعقد النكاح له ولغيره وشهادته عليه والاستمتاع والطيب
والمخيط للرجال وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد وازالة الشعر من غير الضرورة والاستمتاع
الدهن وتغطية الراس للرجال والتظليل سائرا
قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الرطب في غير
ملكه الا الفواكه والاذخر والتحول بكره الاكحال
والتطرف المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة وذلك
الجسد لبس السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك
كله والتنقاب للمرأة والاحرام في الثياب الموشحة والمعلمة

والحناء

والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية الملبد واستعمال
ويجوز حك الجسد والتوسد بالمرفق الباب الثاني
في كفارات الاحرام وفيه فصلان الاول في كفارات
الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي
النعامة بدنة ووصف العجز بفض ثمن البدنة على البر وطعم
ستين مسكينا لكل مسكين مدان وما زاد عن شبر له
ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحمار
بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا
لكل واحد مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له
وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
اتام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض
ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان
والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل

مدين

مدة من يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك او سل نحولة الابل في اكثر بعدها فالنتائج هكذا لبيت الله تعالى فان عجز فمن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل نحولة الغنم في اكثر بعدها هكذا فالنتائج هكذا لبيت الله ولو عجز فكان كبيض النعام وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي المحل الحرم عن الحمامة درهم وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج شيهم حمل فطيم وفي العصفور والقنبرة والصعو مد وفي الجرادة والنملة يلقيها عن جسده كفه من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو اتلفه المحل من الحرم لم يكن

الفحولة يحوها

عليه

عليه شيء ولو كان ما قتله كان عليه الجزاء ان ولو اكل المحرم غيره فعليه واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه رده فان امسكه ضمنه مسئلة الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم فما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف الثانية القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهوا وجهلا ولو تكرر الخطاء تكررت الكفارة وكذا العمد الثالثة لو اضطر الى اكل الصيد اكل الصيد على الاصح منه وفداه مع المكنة والا اكل المسئلة الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامة الحرم مسئلة يلزم في احرام الحج بحر او بدنة بحر بمنى وان كان معتمرا فيحكم بالموضع المعروف بالحزورة السادسة حلال الحرم يريد في يديه من اضافه صيد اضمنه الفصل الثاني

فتاوى

في باقي المحظورات وفيه مسائل الأولى من جامع امرأته
قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
بطل حجه وعليه تمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء
كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته
وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا
في القابل في موضع المعصية الى ان ينفرغا من المناسك
ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة ولو كان
بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد
منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز
عنها فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه
بدنة فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه
خمسا فلا كفارة ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي
بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو
نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان كان

بشهوة فجر ودر وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد
المحرم لمحرم فدخل كان عليها كفارتان الثانية
من تطيب او لبس شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور
والاكل ولا بأس بخلوق الكعبة الثالثة في تقليم
كل ظفر قد من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد
المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي ان اعلم المستفتي
فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس المخيط شاة وان
كان لضرورة الخامسة في حلق الشعر شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام وان
كان مضطرا السادسة في نتف الابط بن شاة
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من رأسه
او لحيته شيء بمرة تصدق بكف من طعام وانكاز في
الوضوء فلا شيء عليه السابعة في التظليل شاة
شاة وكذا في تغطية الرأس وان كان لضرورة الثامنة
في الجدال الصادق ثلثا شاة وكذا في الكاذبة ولو تعدد

الاصح ان عليه شاة ضمم كل واحد من شاة

فبقرة ولو ثلث بدنة السابعة في الدهن الطيب
وقلع الضرس شاة العاشرة في الشجة الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وفي بعضها قسطها الحادي عشر كف
الكفارة وتكرر بتكرر الوطء مع اختلاف المجلس والطيب كذلك
الثانية عشر لا كفارة على الجاهل والناسي والمكره
في التصيد الباب السادس في الطواف وهو واجب
مرة في العمر المتمتع بحجه مرتين في حجه وفي كل واحد من عمره
النافلين مرتين وكذا في حجهما ويشترط فيه الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمحتان في الرجل
ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء
بالحجر والختم به وجعل البيت على يساره وادخال
الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت صلوة ركعتين
في مقام ابرهيم ع ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى
مكة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
خاشعا باكيا وقاره والغسل من بئر ميمون او فخ

واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله والايماء والدعاء
عند الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار وفوق
الحد عليه البطن واستلام الركن اليماني ويأتي الاركان
والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلث
مائة وستين شوطا والطواف وكن من تركه عمدا
بطل حجه وفاسيا يأتي به ومع التعذر يستنيب ولو
شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء
يبني ان كان فيما دون السبعة والا قطع ولو ترك في
طواف الفريضة عامدا الطهارة اعاد ولو قرن في طواف
الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل
اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي وللندب
بعده ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم
ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استأنف وكذا
من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز
تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا

لخافة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم
تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة
بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوز النصف
تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت
الفائت بعد طهرها والا فتحكم حكم من لم تطف
والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة الباب
السابع في السعي وهو واجب في كل احرام منه ويجب فيه
النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة
اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة
واستلام الحجر والقرب من قبره والاغتسال من الدلو
المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود
عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا
والدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى دار
العطارين فانه من وادي محسر والدعاء والسعي
وموركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعود لاحلم

فان

فان تعذر استناب ولو زاد على السبع عمدا بطل لا سهوا
ويعيد لو لم يحصل عدد اشواطه ولو قطعه لقضاء
حاجة او صلوة فريضة تمم ولو ظن الاتمام فاحل
وواقع اهله او قلم الاظفار ثم ذكر تبين شوطه
اتم ويكفر ببقرة واذا فرغ من سعي العمرة قصر واذا
ان يقص اظفاره او شيئا من شعره ولا يحلق راسه فان
فعل كان عليه دم وكذا لو تنسه حتى احرم بالحج ومع
التقصير يحل من كل شئ احرم منه الا الصيد ما دام
في الحرم ويستحب ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط
الباب الثامن في افعال الحج وفيه فصول الاول
في احرام الحج اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام
بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال
من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي الحج
الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى
يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو

لم يذكر

لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء

الفصل الثاني في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج تبطل

بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا حتى فاته وقته ولم يصل بالمشعر يطل حجه ويجب فيه الشاة والكون بعرفات

من الوقوف بعرفات

الى غروب الشمس يوم العرفة ولو لم يمكن او لتعدى حتى

طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه ولو اضطر فمنها قبل

الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما

ان كان عالما ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه

ونمرة وثويه وذو المجاز وعرنة والاراك حدود

يجوز فيها الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم

يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها ثم

يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادي محسر حتى

تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها

وفي الطريق وان يقف مع الفخ في ميثرة الجمل

داعيا قائما وان يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين

ويكره

ويكره الوقوف في اعلى الجبل قاعدا وراكبا

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الشمس من يوم عرفة فاض الى المشعر ويستحب ان يقصد

في المسير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر العشاءين

حتى يصليهما فيه لو صادف ربع الليل ويجمع بينهما باذان

واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع

الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته بضرورة فالى الزوال

ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة وصح حجه

ان كان وقف بعرفات ويجوز للمرأة والخائف الافاضة

قبله والمشعر ما بين المازمين الى محسر وهذا

الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهارا عامدا بطل حجه ولو كان

ناسيا او ادرك عرفات صح حجه

مسائل الاولى

وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم

عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر ووقت الوقوف

الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع

الشمس

الشمس والاضطرار الى الزوال فان ادرك احدهما فوقف
اختيارا وفاته الاخر اضطرارا صح حجه وان ادرك الاضطراري
معا فانه الحج على قول اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه
اجماعا **الثانية** من فاته الحج سقطت عنه افعاله و
يحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب **الثالثة**
يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ورفع الشعر
بالرجل للمفردة والصعود على قزح وذكر الله عليه
الرابعة يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي
جهات الحرم كان عدا المساجد **الفصل الرابع**
في نزوله ويجب يوم النحر بمنى ثلثة **أحدها** رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكارا مع النية
واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان يكون وزنها
برشا قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والتقاط
عند كل حصاة والتطهارة والتباعد بمقدار عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خلفا وان يستقبل

هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز
الرمي عن القليل **الثاني** الذبح ويجب الرمي ثم
الذبح ترتيبا وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل
وللمولى الزام المملوك بالصوم وان تحمل عنه فان اعتق قبل
احد الموقفين لزمه الهدي على القولة والا صام ويجب فيه
النية وذبحه بمنى يوم النحر وعدم المشاركة في الواجب و
ان يكون من النعم ثنيا فما فوق في الشاة ومتمكنا من
اليد وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزي من
الضان الجذع لسنة ما لم يكن مهزولا بحيث لا يكون على
كليتها شحم ويستحب ان يكون سمينا قد عرق بها انا ما من
الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز والدعاء عند
الذبح وان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر
ثلثه ولو فقد الهدي وجب ثمنه خلفه عند من يثبره
ويذبح طول ذي الحجة ولو فقده صام ثلثة ايام متوالية
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلثة

(٨٤)

من اول ذى الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم
يضح تعين الهدى فى القابل بمنى **واما هدى القران**
فيجب بنحاوة بمنى ان قرنه بالحج ويمكنه ان قرنه بالعمرة
ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه عالما بفضريه وبولده
واذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله الا ان يكون مضمونا
ولا يتعين للصدقة الا بالنذر ولا يعطى الجزار الجلود
من الهدى الواجب **واما الاضحية** فتتعين يوم النحر
وثلثة بعده بمنى ويوم فى غيرها ويجزى هدى التمتع فيها
فلو فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية بما يتبين
اعطاء الجزار الجلود **الثالث** الحلق ويجب يوم
النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق اولى والتقصير
بمنى والحلق افضل وبتأكد للمحرمة والمليدة ويتعين
فى المراة التقصير ولو حلق قبل الحلق او التقصير رجع وفعل
احدهما فان تعمد حلق او قصر ان كان وجوبا وبعث
شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن لبد على راسه شعره

(٨٥)

يمر الموسى عليه ولا يزيد البيت قبل التقصير فان طاف قبل
عملا كفر بشاة ولا شئ على الناسى ويعيد طوافه فاذا
حلق او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب ويحل النساء بطواف من **الفصل**
الخاص فى بقية المناسك فاذا حلل بمنى مضى ليومه
او غده الى مكة ان كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد
طواف الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلى ركعتيه
ثم يسعى للحج ثم يطوف النساء كل ذلك سبعا ثم يصلى
ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه فى افعال العمرة وطواف
النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك
رجع الى منى وبات بها ليلة الحادى عشر والثانى عشر
من ذى الحجة واجبا ويرمى فى اليومين الجمار الثلث كل
جمرة بسبع حصيات فى كل يوم يبدء بالجمرة الاولى
ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك
ثم الثالثة ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب فى وقت

(٨٠)

الرمي ما بين طلوع الفجر الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا
الا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد فاذا اقام اليوم
الثالث رماها ايضا والافضل حصا بمنى ولو باع الليلة
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل
ويجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد اذا لم يغرب الشمس
في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه
شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني
يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما
ولو فاتته جمرة وجهل عينها رمى الثلث ولو نسي الرمي
حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى في القابل
او استناب مستحبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
فاذا فرغ من مناسك منى محجه واستحب له العود الى
مكة للطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للمفرد
والصلوة في فنائها وبين الاسطوانتين وعلى

(٨١)

الرخامة الحمراء ودخول مسجد الخيف والصلوة فيه والاتيان
على قفاه وكذلك بمسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب
الحناطين ويستحب عند باب المسجد ان يقف ويدعو ويشتري بدلهم
تمرا يتصدق به وينضح ويكره ان يجاور بمكة ويستحب التزود
والحاضر يودع من باب المسجد ثم يأتي المدينة لزيارة
النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع وزيارة
الشهداء خصوصا قبر حمزة باحد والاعتكاف ثلاثة ايام

الباب الرابع في العمرة

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه وافعالها النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز
المفردة في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن
والمفرد يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عنها
ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز

في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حدها عند الشيخين

الباب العاشر في المحصور والمصدود

هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام تحرم هديه واحل من كل شئ احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونيته التحلل ويجزيه هدي الشياه وهي المعز المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق والا افطر على هدي السياق فان ابلغ محله وهو ان كان حاجا وكان ان كان معتمرا فقد حل الاحرام النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا ويطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد الوقوفين صح حجه والا فلا

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الاول فيمن يجب عليه

وهو فرض على الكفاية بشرط لمعة البلوغ والعقل

والحرية

والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعا الامام او من نصبه عليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا بقصد معونة الجائر انما يجب ان يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زاد كان جهادا ويجب بالنذر وشبهه

الفصل الثاني فيمن يجب جهاده

وهم ثلثة اصناف الاول اليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا الجزية وهي قبول الجزية وان لا يوذوا المسلمين وان لا يظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام المسلمين فان التزموا بذلك كف عنهم ولا حد للجزية بل يجب ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز وضعها على رؤسهم واراضيهم

والاحتياج اليه

فيمن يجب جهاده

ولو

ولو اسلموا سقط عنهم الذمي بعد الحول اخذت
من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها
المجاهدون وليس لهم استيناء بيعه ولا كنيسة في دار
الاسلام ويجوز تجديدهما ولا يجوز ان يعلو الذمي
ببنائه على بناء المسلمين وبقر اتباعه من سلم على حاله
ولا يجوز ان يدخل المساجد **الثاني** قتال البغاة
وهم كل من خرج على امام عادل يجب قتاله مع
الامام ومن نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم
قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع على مدبرهم
ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا اتلافهم ولا اموالهم **الفصل الثالث**
في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه
ما يشرطه الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما
يصطفيه الامام ثم يخمس الباقي والاربعة الاخماس

ولو

ولو تترسوا بالصغار او النساء او المسلمين ولم يمكن
الفتح الا بقتلهم جاز وكره قتل النساء وان غاروا لا
مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده
الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول
واما الارض والعقار فمن الغنائم ولو اسلم العبد
قبل مولاه خرج حلال نفسه **الثالث** البغاة
وهم كل من خرج على امام عادل يجب قتاله مع
الامام ومن نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم
قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع على مدبرهم
ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراريهم
الفريقين ولا اتلافهم ولا اموالهم **الفصل الثالث**
في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه
ما يشرطه الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما
يصطفيه الامام ثم يخمس الباقي والاربعة الاخماس

في جواز قتل الترس من المسلمين في جهاد الكفار ينظر ش

الباقية انكان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم ولكل الفرس
ثلثة ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا
من يلحقهم للمعونة ولا يفضل احد على غيره اشرفه او اشد
بلاءه ويقسم ما يغنم في دار الحرب بين القسمة ولا سهم لغير
الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا يدخل
المعركة ولا نصيب للاعراب ان جاهدوا والاسارى
من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور والبالغون ان
اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم الا ان
يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وبين تركهم حتى يموتوا
وان اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم وتخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق واما الارضون
فما كان حيا فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون
والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا

هبتها

هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها
في المصالح والموات وقت الفتح للامام لا يتصرف فيها
الا باذنه فهذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض
الصلح فلاربابها ولو باعها المالك انتقل ما عليها
من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه
ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما
ارض من اسلم عليها اهلها طوعا فلاربابها ولزم
عليهم حق الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها
عامرتها فللامام ان يقبلها ويدفع طسقها من يقبل
الى ربابها وكل من احيى ارضا موات باذن الامام
فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها
له والا فللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع
ظهوره له رفع يده وشرط التملك بالاحياء ان لا
يكون في يد مسلم ولا حريم لعامر ولا مشترك للعبادة
ولا مقطعا ولا متحجرا والاحياء بالعادة والتحجر لا

يفيد

فحكم الارض المسبية بالملك تأمل منه

كتاب الجهاد

يفيد التمليك بل يفيد الاولوية **الفصل الرابع**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا وعلى
الكفاية بشروط اربعة ان يعرف المعروف والمنكر ويجوز
الفاتر الانكار وان لا يظهر اهانة الاقلاع واتقاء
المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي
عنه واجب وينكره اولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو
افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود
لا يقيمها الا امام ويجوز للرجال اقامة الحد على عبده
وولده وزوجته اذا من الضرر وللفقهاء اقامتها
حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم
لهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المعتبرة للقضا
ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل الجائر
ولو الزمه حبس يحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر

في جواز اقامة الحد على الرجل الكامل شرعا

بالمعروف

كتاب التجارة

بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره بدنه جاز ويجتهد
في انفاذ الحكم بالحق **كتاب المتاجر** وفيه
فصول **الفصل الاول** التجارة عقد يجب اذا
لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة وقد
تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد يكره كالمحتكر
وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعله وقد
يحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم
النكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع
والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية
والخائط والزرع والدهن النجس للاستصباح وبه تحت
الثاني يحرم النكسب بالآلات المحرمة كالعود
والزمار والاصنام والصلبان وآلات القمار
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر **الثالث**
يحرم النكسب بما يقصد المساعدة على الحرام كبيع
السلاح لاعداء الدين والساكن للحرمان والحمولة

الاظهر التحريم فيما عدا كلب الصيد

(٩٦)

لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره
بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط الرابع ما
ينتفع به بمحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة
والتغلب البحرية كالجري والسلاحف والطافي
ولا بأس بالسباع الخامس بمحرم التكسب به محرم
عمله كعمل الصور المجسمة والغناء لغير العرس ونوح
بالباطل ولا بأس بالحق ومجاء المؤمنين وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر
والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش
وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف
وصنعة الظالمين على ظلمهم وأجرة الزانية والنائحة
ما يجب فعله بمحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم والأجرة على الحكم والوشاية
ويجوز أخذ الرزق من بيت المال دون الأذان و
أما المكروه فالصرف وبيع الأكفان والطعام و

بلغ ١٢ منه

الدقيق

(٩٧)

الدقيق والدياسة والصباغة والحجامة مع الشرط والحجامة
وأجرة الضراب وأجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة
مع الشرط وما يأخذ السلطان باسم المقاسمة والزكوة
حلال وإن لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام إن
علمت بعينها والأحلت ومن أمر بصرف مال إلى فقير وعين
له لم يجز التعدي والأجاز له أن يتناول منه مثل غيره إذا
كان منهم على قول الفصل الثاني في آداب
التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده
ويسلم من الربوا وإن تساوى بين المتباعين ويقبل
المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله
تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع
في الظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالإحسان والبيع
بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وإن يدخل السوق قبل
غيره ومعاملة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والأسخياء

نبذ

بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه
وان يتوكل حاضر لبادٍ ويلقى الركبان وبيعة فرايخ
فاذون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والتحرّي
والزيادة لزيادة من واطاه البائع والاحتكار وهو
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا
يسعر عليه **الفصل الثالث** في عقد البيع
وهو الايجاب كقوله بعتك فالقبول وهو اشريت
وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او يجعله كالاب
والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد
غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه
وتخير المالك في الاجازة والفسخ مع فسخ المالك الخيار
ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار
باحدها ويجوز ابتياع بعض المجلة مشاعا اذا علمت نسبته

ويجوز

القول للبائع في الاختلاف والبينة للمشتري

وعمل الناس اليوم

ويجوز الاندراج للظروف بما يقاد بها ويشترط في
كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا برفع الجهالة
فان وجد على الوصف الا كان له الخيار ولو اختلفا
معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويتخير
مع خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شراؤه
فان خرج معيبا اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد
الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك في الآجمة ولا
اللبن في الضرع ولا ما في بطون الانعام ويجوز لو
ضم معها غيرها ولا ما في الفحل ويجوز بيع المسك
في فاره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ولا
ان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة والعفو
ولا يجوز ان يبيع بدينار وغيره دراهم نسيئة ولا نقدا
مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون معقودا على
تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ولو ضم اليه غيره صح
ولا الطير في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على

الفساد

انكار المبيع والثمن بالاستالة

قابضه

قابضه او علم ضمنه او ضمنه فزادت قيمته رجع بالزيادة
ولو نقص ضمن النقصان كالاصل اذا اختلف المتبايعان
في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقيا وقيل
ان كان في يده وقول المشتري مع يمينه ان كان
تالفا وقيل ان كان في يده **الفصل الرابع**
في الخيارات وانواعه سبعة **الاول** خيار المجلس
فمن باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او
يشرطا سقوطه قبل العقد او بعده وقد يثبت بعده ولا يثبت في غير
البيع **الثاني** خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا
ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان
شاء الفضخ فيها فضخ ما لم يشرطا سقوطه او يتصرف
المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده
من البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا والعيب
الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالسابق **الثالث**
خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه

ولا يقدر بمدة معينة بل لهما ان يشرطا ما شاءا بشرط
ان تكون المدة مضبوطة ويجوز اشتراطه لاحدهما
اولهما او للثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع
الثمن ويرجع المبيع فان خرجت ولم يات بالثمن
كاملا لزم البيع وتلف من المشتري في المدة والثما
له **الرابع** خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل
او يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن
الناس فيه فيختار المغبون الفسخ **الخامس** من باع
شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشرط التاخير
لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة
وان مضت كان للبائع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت
من مال البائع على كل حال وما لا بقاء له يثبت الخيار
فيه يومها **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى
موصوفا غير شاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجد
دون الوصف ولو لم يشاهد البائع وباعه بالوصف

وهو الخمس
ه
فوجهانه

فظهر اجوده كان الخيار للبائع السابع خيار العيب
وسيأتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل
القبض كان من مال البائع وان تعيب تخير المشتري
بين الرد والامساك بالارش الفصل الخامس
في العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي
فان اطلق المتبايعان البيع او اشترط الصحة اقتضى
الصحة وان تبرأ من العيوب فلا تصح ويلغو اذا ظهر عيب
تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف
فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عند ثبت الارش
خاصة ولو علم بالعيب ثم اشترى فلا ارش له ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في احدهما كان
للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى
اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا باذن
الاخر والتصرف يبطل رد المعيب الا في وطء الجارية فيرد هما
مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيرد هما

في العيوب

مع قيمة اللبن ان فقد المثل ولو ادعى البائع التبري
من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
ولو ادعى المشتري فقد العيب على المعقد فالقول
قول البائع مع يمينه الفصل السادس في
النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول
الثمن فان شرط اجله مدة معينة صح ويبطل في
المجهول وكذا لو باعه بثمن حالا وباذبه موجلا واذا باع
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس
الثمن وغيره حالا وموجلا صح مع عدم الشرط ولو
اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قبل لا يجوز
مع التفاوت والامر بخلافه ولا يجب دفع الثمن قبل
الاجل ولا قبضه قبله ولو حل وجب دفع وجب القبض فلو
امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى
نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باعه مرابحة واذا اخفى
تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع

في المرابحة

مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى
امتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم
الا بدلالة اعلام **الفصل السابع** فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط
والا فلا ويدخل لو قال بعتكها وما اغلق عليه بابها
ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستثنى
الاعلى بالتسكن غادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبائع ولو لم يؤبر فالمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط
ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والخروج منها
ومد جرائدها من الارض **الفصل الثامن**
في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل
والوزن فيما يكال او يوزن والقبض بالتناول في الامتعة
والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع و
على المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم
مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاما

فلا يبيعه الا توليه والقول قول البائع في عدد الثمن
مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم
البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال
العقد اشتراط ما ينوع ويدخل تحت المقدر ولا
يجوز اشتراط ما لا يتأتى مقدور كصبرة الزرع بسنبله
ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا ينوع او عدم
العتق وعدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال
البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشتري
بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاء
متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع و
لو اخذه بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ
البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ولو زاد المختلف
فالوجه عندي البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف
وبين المختلفين بصفقة **الفصل التاسع** في
وهو معلوم التحريم بالنص ومن الشرع وهو بيع احد

(١٠٦) المثلين باخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيز وحفنة
كبيع قفيز بقفيز ونسيئة وشرطه اتحاد الجنس
الكيل والوزن ويجوز بيع المثلين متساويا بالمقدار
يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بجنسه متفاضلا
الربوي ونسيئة على كراهيته وكذا غير ربوي الا ان يكون احد
العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد
وكذا كل شيء مع اصله كالتمر والشيرج وكل فرعين
من اصل واحد كالتمر والزبد والجديد والرديء واللحوم
تختلف باختلاف الحيوان وكذا الاذهار ولو كان الشيء
جزافا في بلد موزونا في اخر فلكل بلد حكم نفسه ولا
يباع الرطب بالتمر ان تساويا فكره اللحم بالحيوان ولو
باع درهما ومدتمر بدرهمين ومدتين صح ومن اشترى
الربوا بجنسه فلا اثم عليه بعيدها اخذه منه على ما كان
ان وجده او ورثه ولو جهل تصدق به عنه ولا ربوا
بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل

الزوجة

(١٠٧) الزوجة ولا بين المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي
واما الصرف فشرطه التقابض في المجلس فان تساويا
المجلس وجب تساويهما في المقدار والا فلا ولو قبض البعض
صح فيه خاصة ولو فارق المجلس مصطحبين ثم تقابضا
صح وصار كالدين يباع بالفضة وبالعكس والدراهم
المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز التفاضل فيها والا
فلا الا ان يتبين خالصها والمصاغ من الجوهر ان امكن
تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص وعلم المشتري
يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز ان يقرضه
ويشترط الاقباض بمجلس العقد ان اشترى بدرهم ودرهم
بدرهم ويشترط صياغة خاتم على الشكال ولا يستحب على
غيره **الفصل العاشر في بيع الثمار** لا يجوز بيع
الثمر قبل ظهوره فيها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها
بشرط القطع او مع اطلاقه او غابين ولو فصلا الجميع
فعلوا ان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا

يجوز

يجوز بيع البستان بين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة
في اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري
قطعه فان تركه طالبه المتابع باجرة الارض مدة التبقية
وللمتابع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد اشتقادها القطع
ولقطات وما يجز او يحرط جزة او جزات وحرطة و
خرطات ويجوز ان يستثني حصته مشاعة او نخلا او
شجرا معينا او اوطا لا معلومة فان خاست سقط من الثمن
بحصتها والمحاقلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز
ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بموزون معلوم
ومن ثمر بستانه نخلا لا قصد الجاز ان ياكل من غير تضرر
ولا اضرار

الفصل الحادي عشر في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري الا
الابق منفردا وام الولد مع وجود ولدها وابقاؤها
والقدرة عليه ويكون العبد ابا للمشتري وان علا
او ابنا وان نزل او واحدا من المحرمات عليه نسبا او رضاعا

وكذا

استثناء

في بيع الحيوان

وكذا المراة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه ويكون
المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا
ولو ملك احد الزوجين صاحبه شقر الملك وبطل
النكاح ويجوز ابتياع ابناض الحيوان مشاعة
ولو شرط احد الشريكين الراس والجلد بالكان له
بنسبة ماله ما لا شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره
بشركة صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس المال
لو يلزم وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة
ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم
يستبر وجب على المشتري ويسقط على البائع
والصغيرة والمستبراة وام المراة ولا يطا الحامل قبلا
الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل
ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب تغيير سمة واطعامها
شيئا من الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يزيد
ثمنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام والولد قبل

الاستبراء

سبع

سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها فالولد
المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا
فنصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بذلك
كله على البائع اذا لم يكن غالما بالغصب وقت البيع
ويجوز شراء ما يسيبه الظالمون من اهل الحرب وكذا
بنت الظالم الواختة وغيرهما من اقاربه من اشتري
جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع و
استرجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها الى
الحاكم ولو دفع الى مملوك غير المأذون مالا ليبتاع
لسيده ويجيء عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل من الثلاثة
شراءه من ماله فالقول قول صاحب المملوك مع عدم
البينة ولو وطئ المشتراة جارية الشركة حد بنصيب
غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا وعليه قيمة
حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل
من المأذونين من صاحبه من مولاه مسثوقا بطل العقدان

الفصل الثاني في عشر في السلف وشرطه

الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق
ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي ونقد البلد المسمى
في الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل معلوم
وامكان وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري
بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاهما صح
وبحسب القيمة يوم الاقباض ولو دفع دون الصفة
او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه
في وقته بصفة او ازيد منها يجب القبول ويجوز اشتراط
ما هو شائع ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها
او غزل امرأة معينة او ثمر نخل بعينها واجرة الكيال
ووزان المتاع وبائع الامتعة على البائع واجرة
الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري
ولو تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في
الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط والقول قوله في

فى الشفعة

التفريط مع اليمين وعلم البينة وفى الشفعة لو ثبتت

التفريط الفصل الثالث عشر فى الشفعة

اذا باع احد الشريكين حصته فى ملكه كان للآخر الشفعة بشرط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع وان يكون شريكا فى الطريق او النهر او الساقية وان لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشركاء متعادين على الثمن وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشفعة الطلق جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة ولا يثبت للذمى على المسلم ويثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان ابراه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته ولو زاد غير الثمن الجل ثلثة ايام وينظر لو كان فى البلد اخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ايام لم ينتظر الشرعى وثبت للغائب والصبى والمجنون بطالبون بعد زوال الاغماء او الولى عنه والشفيع

كتاب الاجارة

يأخذ من المشترى ويدركه عليه لو كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع فى الحال والزمه بتعجيل الثمن لو لم يكن مليئا على ايفاء الثمن عند الاجل والقول قول المشترى مع يمينه فى كمية الثمن اذا لم تكن للشفيع بينة والشفعة تورث كالاموال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بعد ما لو اباه او شهد على اسكاله

كتاب الاجارة

والولاية وتوابعها وفيه فصول الفصل الاول فى الاجارة وشروطها

اشتقاقه العقد هو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تملك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم وان يكون من هو جائز التصرف والعلم بالاجرة كيلا او وزنا ويكفى فيهما وفى غيرهما المشاهدة وان يكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل وان تكون مملوكة او فى حكمها وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص هى لازمة لا تبطل الا بالتراضى او بالبيع او بالموت والمستأجر امين يضمن مع التعدى وطلاق

كتاب الاجارة

(١٨٤) العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها نجوما
صحت او بعد المدة صح والمستاجر ان يؤجر باكثر او
اقل ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه الموجر من العين
او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم لم يبطل القبض
صحت ويرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم المسكن من
غير تفريط فسخ المستاجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة
او لزم المالك بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع
عدم بينة المدعي وقول المالك في رد العين وقد المستاجر
وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل ويصح
اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان خاصا
كالقصار بخرق الثوب **الفصل الثاني في المزارعة**
والمساقاة وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ
اما المزارعة فشروطها خمسة العقد وان يكون الماء
مشاعا والاجل المعلوم وتعيين الحصة والجزء الشائع
وكون الارض مما ينتفع بها ولان يزرع بنفسه ونحوه

في المساقات

(١١٥) بالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الا مع
التخصيص في العقد والخراج على المالك ما لم يشترط
عليه والخرص جائز من الطرفين فان تلفا كان مشروطا
بالسلامة وان بطلت المزارعة او لم يزرع العامل
يثبت اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير وان
شرط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرق الارض قبل
حصول القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ
والامضاء وكذا لو استاجرها **واما** المساقاة فشروطها
ستة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول
الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور
الثمرة وبعدها مع الاشتراط بالعمل والحلاق العقد
يقتضي قيام العامل بكل ما يتزايد به الثمرة وعلى المالك
بناء الحدران وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها
يثبت للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل

الحصة ذهبا او فضة كره ووجب لو قاسم سلامة الغنمة

الفصل الثالث في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب

والقبول كقوله من رد عبدي او فرسي فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل الا في البعير الابق يوجعل في الصرفين كل واحد ثلثا وفي غير المصر او بعد ثلثة ايام ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره او لا ولو استرجع قبل العمل سواء جعل لغيره او لا ولو تبرع الاجنبي بالعمل لم يستحق الجعل بالتسليم ولو سلم مع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل ويعمل المتأخر من الجعالتين ولو جعل لفعل واحد من اثنين عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي العقد فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل

والمتعمي وفي عدد السهام

الفصل الرابع في السبق والرماية ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وتماثل

في السهام والخرق في السبق والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الآلة وتساويهما في احتمال السبق ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والنزع والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ولو قال من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلثة فهما له فان سبقا فلكل منهما العوض وان سبق احد والمحلل فللسابق منهما العوضان والمال في المحلل ولو فسخ العقد فلا اجرة ولو كان مستحقا فعلى الثاني مثله او قيمته ويجعل فسخ السبق بتقديم العنق والكبد

ولا يشترط ذكر المبادرة والمخاطة الفصل الخامس في الشركة انما يصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجر عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق باستحقاق التصرف فما زاد عنا واحده او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين وبالعكس جاز ولا يصح التصرف لاحدهما بدون اذن الاخر ويقتصر على الماذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط حضورهما ولا يشترط امين ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشريكين المطالبة باقامة راس المال وانما يصح القسمة بالتراضي ولا يصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق الفصل السادس في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه

بحصته من ربحه وانما يصح بالاثمان الموجودة والشركة في الربح للعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال وليث لا زمة ويقتصر على الماذون له ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف ويبطله بالموت وشرط العلم بمقدار المال ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ولا اجبار عليه بدون التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر راس المال والتلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل في الغيبة قدر كفايته ولا يجاوزه القراض من دون اذن والاملاك بفسخ المالك المضاربة فللعامل اجرة تلك الوقت الفصل السابع في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين ويجب حفظها بما جرى العادة ولو عين المالك حرز اتعين

فى العارية

فلو خالف ضمن الا مع الخوف ويجب على الودعى حلف
الدابة وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن المستودع
مع التفريط لا بدفنه ولا يزول الامانة الرد الى المالك او
الابواء ويحلف للظالم وبورى فى لو اقر له لم يضمن و
يجب دفعها عقلا على المودع او الوارث بعده وكونه
الا ان يكون غاصبا فيرد ها على مالكها ومع الجهل
لقطة يتصدق بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم
فيرد ها عليه والقول لقول الودعى فى التلف وعدم التفريط
والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك على انه رد بين
لا رد بينة مع التلف **الفصل الثالث** فى المعارة
كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها
بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على
العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او
التعدى او كون العين اثمانا او لو نقصت بالاستعمال المعتاد
فيه لم يضمن ولو اشتعل من الغاصب ضمن فان كان جاهلا

فى اللقطة

رجع على المعير بما يؤخذ منه وبه نصر المستعير مع يمينه
فى عدم التفريط والقيمة معه وقول المالك فى الرد و
تصح الاعارة للرهن وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة

الفصل التاسع فى اللقطة

ويشترط فى ملتقط الصبى التكليف والاسلام واذن المولى فى العبد
فان كان فى دار الاسلام فهو حر والا فرقى وواجد الاول
الامام مع عدم الواجد وهو غافلة ولو بلغ رشيدا
فاقرها الرقية قبل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض
المؤمنين فان تعذر انفق ملتقطه ويرجع عليه مع
بينة لا مدونها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله
اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق
او تلف بتفريط فالضمان واخذ اللقيط واجب على
الكفاية وهو مالك لما بيده عليه ويكره اخذ الضوال
الا مع التلف فلا يؤخذ البعير لكلاه وماء ويؤخذ فى
غيرها ما ترك من جهد وهلكة الاخذ ويؤخذ الشاة فى

في اللقطة

الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها ولو انتفع تفاصّ واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان كان درهما فان اذا عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى التملك جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كان مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره له اخذها فقل فيه وكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده ولو كان في مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له والا فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة وتتولى الولي التعريف لقطة الطفل والمجنون ويكفي تعريف العبد في تملك المولى له ان يعرف بعينه ان يستنيب ولا يشترط فيه التوالي

ولا

في الغصب

ولا يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لا بد من البينة والملتقط امين

الفصل العاشر في الغصب

وهو حوا عقارا او منقولا بالاستيلاء على مال الغير ظلما وان كان عقارا او يضمن بالاستعمال ولو سكن الدار وقهرا مع المالك ضمن النصف ولو غصب نخلا ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من الصعود على بساطه لم يضمن ولو غصب الغاصب تخير المالك في الاستيفاء من شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيرا او اجير الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجره عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا فذر وغير المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتها عندهم مع الاستتار لا للمسلم ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر قيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف

على

بل يضمن بقيد النصف فاذا او نقص ش

بل يوم التلف ش

بل بأعلى قيمه يوم التلف ش

على اشكال ولو زاد للسوق لو بضمنها مع الزرد ولو زاد للصفة ضمنها ولو تجدد صفة لا قيمة لها لو بضمنها ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه الارش ولو زالت العين باثرها رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليد له الرجوع بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا لو جنى عليه بكمال قيمته رد مع الارش على قول ولو امتزج المغصوب بمساو او بأجود رده ولو رده ولو كان بدون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرمه عوضا عما لا ينتفع في مقابلته وكان على اشكال لو كان عالما فلا ورجوع بشئ ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الاجر والنقوا قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعدد البينة

الفصل الخامس عشر في احياء الموات

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا فيما فيه صلاح كالطريق والنهر والمراح فعد الطريق المنكر في المباحة مع الشاح

فيه تامل شر

الاحياط بالسع فالمغصوب والمزيج كالمبيع شر

مسئلة ازدحم

وخرم ثيرا لمعطن اربعون والناضح ستون والعين في الرخو الف وفي الصلبة خمس مائة ويجعل النهر الاعلى الى الكعب في النخل والزرع الى الشراك ثم كذلك ان هو ونه والمالك ان يحمي المرعى في ملكه والامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع الماء في الفنوات والآبار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة ما لم يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب في الشارع المتفقة والمتناخرة في المرفوعة الى باب الاول وصلاة الذمي يختص المتاخر بها بين الجانبين ولكل منهما تقديم بابه لا تاخيرها ولو اخرج الرواشن في النافذة فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فبناه ومقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع خشبه على حائطه مع الحاجة ولو ابى جاز الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالارش ولو تداعيا

فالاخير تامل شر

روضتا

وجاز الرجوع بعد الوضع بلا ارش شر

جدارا مطلقا فهو للمخالف مع يمين الآخر ولو حلفا
او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما او كان لاحدهما طرح
فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك في الحائط والدار
والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة
والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب
العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة وما الخزانة
تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي
للاسفل والممر عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها
عن ملكه وذاكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب
الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها الى غير ملكه والسلم
والبئر والتنور بينهما وعلى البينة

كتاب الديون

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة
ولو استدان واوجب بنية القضاء وثواب القرض ضعف ثواب
الصدقة ويحرم اشتراط زيادته في القدر او الصفة
ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم

لزم وكلما يضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل
يثبت في الذمة مثله وغير قيمته وقت التسليم ولا يجب
عادة العين بدون اختيارا المقرض ولا يتأجل الحال
ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه لو غاب المديون
وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية
عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يغيب مثله
اليها غالبا سلم الى ورثته ومع فقدهم يتصدق به عنه
والاولى انه للامام ولو اقتسم الشريكان الدين
لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا
كان من غير جنسه اولم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله
وللمسلم قبض ثمنه من الذمي عن ثمن ما باعه من الخمر
ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد
الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان اعتق
والا سقط ولو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق
وغرم المملوك كغرماء المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان

لما لزم المولى وان كان لغيره تبع به بعد العتق الفصل

الثاني في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول

من اهله وفي اشتراط الافاضة اشكال ويشترط فيه
ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على
حق ثابت في الذمة عينا كان او منفعة ويقف لزمه
غير المملوك على الاجازة ولو ضمها لزم في ملكه
يلزم من جهة الراهن ومن الحامل لبين وهنا للحمل
وان تجدد وفوائد الرهن للمالك وهل للمرتهن حل الدين
ليس بنا على الاخر ولو استدان اخر وجعل الرهن على
الاول هنا عليهما صح للمولى الرهن مع مصلحة ولو
عليه وحل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن
صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لو ينعزل بها ذا مات حيا
ولو اوصى اليه الزم والا فامانة مودعة والمرتهن امين
لا يضمن بدون التعدي فيضمن به مثله ان كان مثليا
والا فقيمته يوم القبض والقول قوله مع يمينه في قيمته

وعدمه

في اعتبار يوم القبض او التلف

وعدم التفريط لا قدر الدين وهو احق به من باقي الغرماء
ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ولو فضل
من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه ولو تصرف
المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه لاجرة ولو ادان
الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا
بعده ولو خاف جحود الوارث او لا بينة جاز ان يستوفي
من الرهن من تحت يده والقول قول المالك
مع انتفاء الوديعة وادعاء الاخر الرهن الفصل

الثالث في الحجر واسبابه ستة الاول

الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ
والرشد بعلم الاول بالانبات والاحتلام او بلوغ
خمسة عشر سنة في الذكور وتسع في الانثى والثاني
باصلاح ماله عند اختباره بحيث يبلغ من العمر ما
ويقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر بمجرد
احدهما وان طعن في السن وثبت في الرجال بشهادة

امثالهم

امثالهم وفي النساء بشهادتهن او بشهادة الرجال

الثاني المجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته

الثالث السفيه ويحجر عليه في ماله خاصة **الرابع** المملوك فلا تصرف للمملوك بدون اذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح **الخامس** المريض ويحجر في صحته في الثلث خاصة ومحجر له المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه **السادس** المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور اموالها عنها ومطالبة اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر باقيا فلو اقرض بعد او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه كذا لو اقر بدين سابق ولو اقر بعين قيل تدفع الى المقر له ولو له اجازة بيع الحباء وفسخه ومن وجد عين ماله كان له اخذها دون ثمنها وان لم يكن سواها ولو خلطها بما

المريض تمضى

او لا دون فله عين ماله والا فالضرب مع الغرماء ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبيض بالزوج والاستفراخ عن الاختصاص والشفيع اخذ الشقص ونصب البايع مع الغرماء

مسائل الاولى لو افلس بثمن امة الولد بيعت واخذها البايع **الثانية** لا تحل مطالبة المعسر ولا الزامه بالكسب ولا ببيع دار سكناه ولا عبد خدمه **الثالثة** لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات وعليه حل ولا يحل هو على صاحبه **الرابعة** ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن **الخامسة** يقسم المال على الديون الحالة بالقسط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم مع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء **السادس** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقدا فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم

خاتمة الفصل الرابع في الضمان وانما يصح
اذا صدر عن اهله ولا بد من رضاء الضامن والمضمون
له ويبرأ المضمون عنه وان انكره وينتقل المال الى الضامن
فان كان ملتيا او علم المضمون له باعساره وقت الضمان
صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان المال
حالا او بالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما
اداه ان ضمن بسؤاله ولا يشترط السلم بقدر المضمون
به على الاصح البتة خلافا لمن شرط ولو ضمن المملوك
بغير اذن مولاه يتبع به بعد العتق ولا بد في الخلو من
الثبوت سواء كان الخلو لازما او ائتلا اليد ولو ضمن
عهدة الثمن لزم مع بطلان العقد لا بعهدة الفسخ
واما الحوالة فيشترط فيها رضا الثلثة ولا يجب قبولها
ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال
عليه ان كان ملتيا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو
طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل براءته في ذمته

فالقول

فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال البائع
بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على الاصح ويرجع المشتري
على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ
لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما واما
الكفالة فيشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له
خاصة وفي اشتراط الاجل قولان وتعيين المكفول
وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق
غرما عن يديه صاحبه قهرا لزمه اغاثته وما عليه ولو
كان قتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول او دفعه
الكفيل او سلم نفسه او ابرأ المكفول له برئ الكفيل
ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة

الفصل الخامس في الصلح وهو جائز مع

الاقرار والانكار والاما حلل حراما او بالعكس مع
علم المصطلحين بالمقدار وجعلهما دينا او عينا والا
يبطل الابرضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح

الشريكان

(١٣٤)

الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران والاخر
رأس المال صح ولو ادعى احدهما دراهم في يدهما
والاخر احدهما اعطى الاخر نصف درهم وكذا لو ادعى
احدهما درهمين والاخر ثلثا وتلف احدهما بغير
تفريط فلصاحبه ثلثا درهم ونصف وللاخر ما
بقي ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة ما
لهما وليس لطلب الصلح اقرار بخلافه اذا قال
بعني او ملكنيه او هبنيه او اجلني او قضيت الفصل
السادس في الاقرار وهو اخبار عن حق ثابت ولا
يختص لفظا ويصح بالاشارة المعلومة ولو قال نعم
او اجل جواب هل لك كذا فهو اقرار وكذا بلى في عقب
اليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار
الا ان يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد
فلان فهو صادق لزمه وان لم يشهد ويشترط في المقر
التكليف والحرية ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفي

المقر

(١٣٥)

المقر له اهلية الملك واقر للعبد فهو لمولاه ولو
ولو قال له علي مال فان فسره بما يملك قبل
وان قل ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف ودرهم
قبل تفسيره في الالف ولو قال الف وثلثة دراهم او
مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا
درهما فعشرون ولو قال كذا درهم فمائة كذا درهما
احد عشر كذا وكذا درهما احد عشر درهما هذا مع
مغايرة المفسر الاقل التفسير ولو قال لفلان مؤجلة او من
ثمن خمر او منبع لم اقبضه واثبت بالخيار فالقول
قول المقر مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء
المتصل والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل
ولو قال عشرة الا تسعة الا ثلثة لزمه اربعة والوجه
بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا درهما
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال
عشرة بنقص واحد لم يقبل ولو قال لهذا الفلان بل

لفلان

هذه الامثلة
شبهها بالنحو
فيها اليمين والمرجع
في التفسير
شه

في فلان ثانيا
شه

مفسر الاقل
تلغو لزوم
شه

فيه اشكال
شه

(١٣٤) لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في
النقد والوزن والكيل الى عادة البلد ومع التعدد
الى تفسيره ولو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف
ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو
قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال
اذا جاء رأس الشهر فله علي الف او بالعكس لزمه الف
بخلاف ان قدم زيدا ولو ابهم الجمع حمل على اقله
ولو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعى
الاخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو
ابهم المقر به ثم عين فان انكره المقر له انتزعها الحاكم
او اقر في يده بعد يمينه ولو انكر المقر له بالعبد
قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على
الاشهاد كان له الاحلاف **مسائل الاولى**
تشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة و
عدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا تلقيط

(١٣٧) الى انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير
الولد مع تصديق غير المولد ولا وارث بتواتر ان ذلك
يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل في الكسب **الثانية** لو اقر الوارث
بأولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان مساويا دفع
بنسبته نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بأولى منه ثم بأولى
من المقر له فان صدقه دفع الى الثالث والا الى
الثاني ويغرم للثالث ولو اقر لولد بآخر ثم اقر
بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف
وللثاني السدس ولو كانا مجهولي النسب لم يلتفت
الى انكاره **الثالثة** يثبت النسب بشهادة عدلين
لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان
بابن الميت وكانا عدلين كان اولى منهما ويثبت النسب
ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب **الفصل**

(١٣٨)

السابع في الوكالة ولا بد فيها من الايجاب والقبول
وان كان فعلا او متاخرا والتنجيز وهي جائزة من
الطرفين ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل
وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها
وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه
مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق
ولو عم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار والاقتراض
بقضية البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وابتياعا
الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء
والرد بالعيب ولا تقتضي وكالة الحكومة القبض و
تشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو توكل العبد
او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذنه
وللحاكم اعزال الوكيل عن استيفائها والبلد ويستحب لذوي
المروات التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا يضمن
الوكيل الا بتعد او تفريط ولا يبطل وكالته بره والقول

في الهامش: لعله في الوكالة من السوق وفيه نظر

قوله

(١٣٩)

قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه وفي الغرل والتلف
بره والتلف والتصرف في الرد قولان والقول قول
منكر الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن
في البيع بثمن معين فان وجد العين استعيدت
وان تلفت او تعذر فمثلي او القيمة ان لم يكن مثليا
ولو وجه فانكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل
المهر قبل نضه ويجب على الموكل طلاقها مع
كذبه لو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف
الا ان يأذن لهما ولا تثبت الا بشاهدين عدلين
ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات وما يتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

الهبة انما تصح في الاعيان
المملوكة ان كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض من
المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء و
تشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهب ما في يده

(١٤٠)

وللأب والجد ولابنه القبول والقبض عن الصغير و
المجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت له
الرحم او بعد التلف والتعويض وفي التصرف خلاف
وقيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان
غاب فللارش وان تلف فزيادة متصلة تبعت
والا فللموهوب له **مسائل الاولى** لا يجوز
الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت
على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل
اليه **الثانية** لا بد في الصدقة من نية القربة
الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان كان
اجنبيا **الرابعة** صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني في الوقف

وقفت والباقي بقربة وشرطه القبول والتقرب
والاقباض ويتولى الولي القبض عن الطفل والمجنون
في المصالح القبض عنهما والتجهيز والقيام واخراجه

في شرط القبول والقربة يجب و الاحتياط للابد شه

عن نفسه

(١٤١)

عن نفسه ولو شرط عوده صاحبا فلو جعله الى اجنبي
ولم ينقرض غالبا رجع الى ورثته الواقف وان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة
وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه
اهلية التملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف
عليه وله جعل النظر لنفسه وان اطلق كان له ونابه
ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود وبصرف
على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم
على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل
على الحربي وان كان رحما لا للذمي وان كان اجنبيا
ويصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين و
الكافر الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلي الى
القبلة والمؤمنين والامامية الى الاثنى عشرية
وكذا كل منسوب الى من انتسابه اليه ولو نسب الى اب كل
لمن انتسب اليه بالابناء وفي البنات قولان ولو شرط

الاخوة ترك الوقف عليه شه

ولو شرط

انثى

(١٤٢)

استوى الذكور والاناث مالم يفضل والقوم اهل
لغته والعشيرة الاقربون في النسب والحاد لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب به اليه
والموالي الاعلون والادنون ولا يتبع كل فقير في
الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن
حضره ولو صادفهم جاز له ان يأخذهم **مثل**
الاولى اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف
الى الثانية **الثانية** لو شرط ادخال من يوجد مع
الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله
بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة**
نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو افعل اعتق
وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل
الوقف الا بقتله قصاصا ولو جنى عليه كانت القيمة
للموقوف عليه الرابعة لو وقف على اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث

(١٤٢) فيه تأمل شرح

(١٤٢) في صورة جعل نصب القيمة اليه الشارح

(١٤٣)

ولو قال من انتسب الي فهو لاولاد البنين خاصة على
قول **الخامسة** كل ما يشرط الواقف من الاشياء
السابقة لازم **السادسة** يفتقر التسكين والتعمير
الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فان عين
مدة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال ما
عمرك فان مات الساكن بطلت ولو قال مدة حيوتي
بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق
الى ورثته مدة حيوته ولو لم يعين كان للمالك
اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السكنى
وللساكن ان يسكن بنفسه وبمن جرت العادة باسكانهم
كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له اسكان
غيره من دون اذنه ولا اجارته وكل ما يصح وقفه
يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس
فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة او في سبيل
الله لزم ما دامت العين باقية **الفصل الثالث**

(١٤٣) يتعين الاذن

فى الوصايا

(١٣٤) فى الوصايا وهى واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول
ويكفى الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة و
التعذر ولفظا ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما
تصح فى السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة
لم تصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف الموصى
ووجود الموصى له والتكليف والاسلام فى الوصى
والملك فى الموصى به ولو جرح نفسه بالهلاك
ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية صحت و
تصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمى وان
الحربى والمملوكة ولقرولده ومدبره ومكاتبه لا مملوك
الغير والمكاتب فيما تحرر منه فان كان فما اوصى به لمملوكه
يقدر قيمته عتق ولا شئ له ولو زاد اعطى الفاضل
وان نقص استسعى فيه وامّ الولد كذلك ومن
نصيب الولد ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم
الدين والو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف

الامر ملم به شه

بعض فى الوصية التمليكية شه

نصيب الولد فيه اشكال شه

فى الوصايا

(١٣٥) الدين ويبقى للديان فى نصف قيمته وللورثة فى الثلث
ولو اوصى الذكور والاناث سواء والاصح التفضيل
وكذلك الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم
المعروفون بنسبه العشيرة والجيران والسبيل والبر
والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم
يرجع كانت لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة
الموصى وتصح الوصية بالحمل ويستحب الوصية
للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق
بطلت ويصح ان يوصى الى المرأة والصبى بشرط انضمام
الى الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضى الكامل
الوصية الى ان يبلغ الصبى ثم يشتركان ولا ينفرد
بعد بلوغه مما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكامل
الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين دفعة وشرط الاجتماع
او اطلق فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على
الاجتماع لو تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما

الذمى والحربى شه

انكان الوصى قبله شه

(١٣٤)

ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز نصف كل واحد منهما
ويجوز الاقتسام واذا بلغ الموصى رد الموصى اليه
صح الرد والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم
ولا يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان ينفق في
دينه او يقترض مع الملاءة او يقوم على نفسه
ياخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع الاذن
لا بدونه ولا ينعزل المأذون ويتولى الحاكم من لا
وصي له ويصح الوصية بالثلث فما دون ولو زاد
وقف الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض ورثة
في قدر حصته ولو اجاز واقبل الموت ظهر وملك
الموصى به بعد الموت والقبول ويقدم الواجب من
الاصل والباقي من الثلث ويبدا بالاول فالاول في
غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث ولو اوصى
بجزء شائع فالتسع والسهم الثمن والشيء السدس
ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صح من الثلث

فان لم

(١٣٥)

فان لم يزد واجاز وا كان الموصى له كاحدهم فلو اوصى
بمثل نصيب ابنه وليس له سواه اعطى النصف مع
الاجازة والثلث بدونها ولو كان له ابنان فالثلث
ولو اختلفوا اعطى الاقل الا ان يبين الاكثر
ولو نسي اوصى وجهل رجع ميراثا ويعمل بالاخير من
المتضادين فان لم يتضادا عمل بهما ولو قصر الثلث
يبدا بالاول فالاول ويثبت الوصية بالمال بشاهدين
عدلين وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وبامرأتين
نساء وتفضل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف
والثلث في الثلثة الارباع ولا يثبت الولادة الا
برجلين ولو اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه
ولو اعتق بعضه ولو ضعفه عتق كله ولو اعتق مماليك
ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدا بالاول
فالاول ويجري في الرقبة مستمرا ما ولو قال هو مدبر او
فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ولو بانت الحلية بعد

العتق

(١٤٨)

العتق وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة

واما الاقرار فان كان تهمة فكذلك والا فمن الاصل

وهذا الحكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت

وان لم يخف ويخلص من الترك ارش الجناية والدية

ولو عين ثمن الرقبة ولم يوجد به توقع الوجود فان

وجد بأقل اعتق واعطى الفاضل وتصح الوصية

على كل من الموصى عليه بما له تصرف كالاب ولو اتلف

صح في اخراج المحقوق عنه فلو اوصى باخراج بعض

ولده من الميراث لم تصح **كتاب النكاح** وفيه

فصول الفصل الاول النكاح ثلثة مدائم

وينقطع وملك يمين وينقسم الاول الى العقد

وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قبل

زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب

يجزي مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت

المرئة نفسها صح ولا يشترط الولي مع البلوغ

والرشد

(١٤٩)

والرشد ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية

بغير بينة او تصديق ولو ادعى نكاح زوجة امرئة واقامت

اخت الزوجة زوجية حكم لبينة الاسبق تقديما

او دخوله بها والقول قول الاب في تعيين المعقود

عليها بغير تسمية مع رقبة الزوج للجميع والا بطل

العقد ويستحب ان يختار البكر العفيفة الكريمة الاصل

وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة

امام العقد وابقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند

الدخول والدعاء وامرها بمثله وسئل الله تعالى

الولد ويكره ابقاع العقد والقمر في العقرب وفي

العقيم والجماع ليلة الخسوف ويومه والكسوف وعند

الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق

وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل

شهر الا في شهر رمضان وليلة النصف وعند الزلزلة

والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة

ومستدبرها

(١٥٠)

ومستدبرها وفي السفينة وغاربا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المرئة و
الكلام بغير الذكر والوطئ في الدبر والغزل عن الحرة
بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول
بالمرئة قبل تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد
التزوج بها او شرائها والى مثل الدمية بغير تلذذ

الفصل الثاني في الاولياء انما الولاية
للاب وان علا والوصي والحاكم فالاب على الصغيرين
والمجنونين ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين
والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى
والحاكم والوصي على المجنونين ذكرا كان او انثى
مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة و
تكفي فيها سكوت البكر والمولى الولاية على مملوكه
ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب
للبالغة ان تستأذن اباها وان توكل احدهما مع

(١٥١)

فقده وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير
اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا ولو كان غيرهما
وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل
وان بلغ احدهما واجاز ثم مات حلف الباقي بعد بلوغه
على انتفاء الطمع وورث

الفصل الثالث
في المحرمات وهي ضربان نسب وسبب فالنسب الام وان علت
والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن و
العمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن و
اما السبب فامور الاول ما يحرم بالمصاهرة
فمن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرمت على ابائها
وان علوا وابنائها وان نزلن بتحريم مؤبد سواء
سبق العقد على الوطئ او تاخر عنه وتحرم الموطوءة
بالملك او العقد على اب الواطئ وان علا وعلى اولاده
وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت
عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان

(١) طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل
حرمت ابدا وبحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا
بنت اختها وبنت اخيها الا مع اذن العمة او الخالة
ولو عقد من دون ان تنهما بطل ومن زنى بعمة او
خالة حرمت عليه بناتها ابدا ولو ملك الاختين فوطئ
احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها اثم ولم
تحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على
اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على اثنتين ولا يجمع
بين حرتين واكثر من اثنتين حرائر ولها قسم على العبد
ما زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين و
لا ان ينكح حرة واكثر من اثنتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو دخل الحرة
على الامة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح
على الحرة ويحرم العقد على ذات البعل والمعتدة ما
دامتا كذلك ولو تزوجها في عدتها جاهلا بطل

ويجعل الصحيح مع قطع الاخير لكن الاحوط تجديد العقد

بنتاها

قيل اشكال

اثنين

العقد

العقد فان دخل حرمت ابدا والولد له والمهر للمرة
وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني ولو عقد عالما
حرمت ابدا بالعقد **مسائل الاولى** من لاط
بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا
ولو سبق عقده فيه لم يحرم على الثانية لو دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا ولم تحرم
من حبالة **الثالثة** لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها
ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا
الرابعة لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا
ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم **الخامسة**
لا ينحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة**
لو طلقت الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره
وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين
حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر
السابعة المطلقة تسعا للعدة تنكحها بينها

وجملة ان المحرم على الاطلاق ابدا **الثامنة** او الطلق
احدى الاربع دجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى
تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد في الثلاث
على اثنين دفعة بطل ولو ترتب بطل الثاني وكذا
الحكم في الاختين **الثاني** الرضاع ويحرم منه
ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما وليلة
او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة
كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع لغيرى و
ان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد
المرضعة قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو
ارضعت امرأتان صبيتين بلبن فحل واحد نشر الحرمة
بينهما ولو ارضعت امرأة صبيتين بلبن فحلين لم
تنشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة اما وولدها
اباً واخوتها اخوالا وابناها اولادها اخوة و
يحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع

واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد
زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا ولا اولاده الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة
والفحل ولو ارضعت كبيرة زوجتين صغيرتها حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا فالام خاصة ولو ارضعته
حرمت دون الاخ امرأة الولد من الرضاع وان حرمت
من النسب ويستحب اختيار المسلمة الرضيعة العفيفة
العاقلة للرضاع **الثالث** اللعان ويثبت به
التحريم ابدا وكذا قذف الزوج امرأته القضاء
والخيار **الرابع** الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح
غير الكتابية اجماعا وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح
غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ
في الحال ويقف بعد على انقضاء العدة الا ان يتوب
الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال وعدة المرتد عن

(ف ١٥٠)

فطره عدة الوفاة وعن غيرها عدة الطلاق ولو اسلم
زوج الكتابية ثبت عقده ولو اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم فيها
كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي عند
اكثر من اربع حرائر واسلمن واختار اربعا انفسخ
نكاح البواقي ولو اسلم الذمي عن اربع ثبت
عقده عليهن ولو كن اختين تخير اربعا وبطل نكاح
البواقي **مسائل الاولى** لا يجوز للمؤمنة
ان تتزوج بالمخالف ويجوز بالعكس ويكره تزويج
الفاسق **الثانية** نكاح الشغار باطل وهو جعل
نكاح امرأة مهر الاخرى **الثالثة** يجوز تزويج
الحرة بالعبد والهاشمية بغير والعربية بالعجمي وبالمكو
ومن احاديث المؤمن القادر على النفقة **الفصل الرابع**

فيه مسائل

في المتعة

(ف ١٥١)

في المتعة ويشترط فيه الايجاب والقبول من اهله وذكر
المهر ولا بد فيها من الاجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل
ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابيات
من الكفار والامة على الحر من دون اذنها ويثبت
الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة ويكره
الزانية والبكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهبها
المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض
المدة بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل
الدخول وبعده لها المهر ويحملها ويلحق به الولد
وان عزل ولو تقاه فلا لعان ولا ينتفي بها طلاق ولا
لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وان شرط وتستدل بعد
الاجل بحيضتين او بخمسة واربعين يوما وفي الموت
باربعة اشهر وعشرة ايام **الفصل الخامس**
في نكاح الاماء لا يجوز للعبد والامة ان يعقدا
نفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على

انفسهما عقد

الاجازة ولو اذن المولى تثبت مهر عبده عليه ونفقة
زوجته وثبت لمولى الامة مهر امته وينتقر الدخول
ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذنا فالولد لها ولو اذن
احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد
مثله فلم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة
من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق
ولو كان جاهلا سقط الحد ووجب المهر عليه قيمته
يوم سقوطه صحيحا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى
الاب فك اولاده ويلزم المولى فهم المهر لو عجز بنى
في القيمة ومع علم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة
بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا
قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول
ولو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ولو
لو اشترى جزء من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل
على قول ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز

حل

جعل العتق مهر المملوكة اذا قدم العتق والنكاح على
خلاف ام الولد رق لا يجوز بيعها الا في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها وينعتق بموت المولى من نصيب الولد
ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان المشتري على النعوت
فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا وكذا اذا باع الامة
ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز قبله
فله المهر بعقده للبائع وطلاق العبد بيده ولو كانا
لواحد كان للمولى فسخه ويحرم بمن زوج امتين وطؤها
ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حبالة
وليس لاحد الشريكين وطء المشتركة بالملك بالتحليل يجوز
ويجب على مشتري الجارية استبراؤها ولو اعتقها حل
له وطؤها بالعقد من غير استبراء ولا يتبين من عقده
الحرة ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان المولى
لا تحل غير المالك ويعتقد الولد حرا

الفصل

الشيطان في الجوف وهي ذكية في الرجل الجون والشعر

والخصا

(١٤٠)

والخصاء والجب وسبعة في المرة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعنة والاعتاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق ولا يؤجل من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعد المسمى يرجع به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول منكر العيب وأجل الحاكم العنين مع المرافقة سنة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا افسخت ولها نصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر لامع الدخول فيرجع به على المدلس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولو تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر

(١٤١)

فصل في المهر

بعد الدخول لا قبله الفصل السابع في المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد وتسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو خلا قبلا او دبرا استقر ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف والتسمية ولو لم يتعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل مالم يتجاوز السنة فان تجاوز ردت إليها ومع الطلاق لها المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والمقتر بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به رضا صاحب الحكم مالم يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت هي الحاكمة ولو ماتت الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلق او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج

(١٤٢)

المسلم عليه قبل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل
بنصف العقد ولو مهر المدبر بطل التدبير ولو شرط
في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط ان لا
يخرجها عن بلدها لزم والقول لقول الزوج في قدر
المهر ولو انكره بعد الدخول فالواجب مهر المثل ولو
ادعت الموافقة فالقول قوله مع يمينه على اشكال
ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره وللمرأة
الامتناع قبل الدخول حتى يقبض المهر

الفصل الثامن

في القسمة والنشوز للزوجة دائما ليلة
من اربع وللزوجتين ليلتان وللثلث ثلث ولو
كن اربعا فلكل واحدة ليلة ونوبة ولو وهبت احدى
ضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الضرائر عندها
والواجب المضاجعة ليلا لا الموافقة وللحرة ليلتان
وللامة والكتابية واحدة وتختص البكر عند الدخول
بسبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية في الانفاق

ويجب

(١٤٣)

ويجب على الزوج تمكين زائد المنفرد لضرب الشابة
بعد وعظها وهجرها ولو نشزت طالبته ولها ترك بعض
حقها او كله اشتغالا له ويحل بوله ولو كره وكل منهما ضامن
انفق الحاكم حكمين من اهلهما واجتهدا فان رأيا
الصلح اصلحا وان رأيا التفريق جاز فعلهما في الطلاق
والبذل ولا حكم مع اختلافهما

الفصل التاسع

في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطء وضعه لمدة الحمل
وهي عشرة اشهر الى سنة اشهر فلو غاب او اعتزل الكثر
من عشرة اشهر ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم
الدخول ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان
ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت باخر بعد
طلاق الاول وانت بولد لاقل من ستة اشهر فهو
للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير
فلو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني واكثر

من عشرة

(١٤٤) من عشرة من طلاق الاول فليس لها وكذا الامة
لو بعت بعد الوطي ولو اعتق ولدا منه والمنتقة
الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو وطئها المولى
واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الاشتباه لا يجوز
الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصى له بشيء ولو وطئها
المشتركون فتداعوه الحق بمن يخرجه القرعة ويلزم
للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوط
حيا ولو وطئ بالشبهة الحق به الولد فان كان لها
زوج وظن خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني
ويجب عند الولادة استيذان النساء او الزوج بالمرئية
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى في تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته
باسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام والكنية ولا
يكنى محمد بابي القاسم وحلق راسه يوم السابع والعقيقة
بعده والتصدق بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه و

سقط ال النسا
ودن الرجال

ختانه فيه يجب بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب
ويستحب ان يمتنع عن الذكر بذكور عن الانثى بالانثى
بصفاة الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا المكره
شيء من عظمها وافضل المراضع الامة وللحرة الاجرة
على الاب مع موته من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاع
وتجبر الامة وحد الرضاع حولان واقله احد عشر
شهرا والام احق بارضاعه فان رضيت بما تطلبه غيرها
من اجرة او تبرع واحق بحضانة الذكر مدة الرضاع
اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى الى سبع سنين وتسقط
الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب وكان مملوكا
او كافرا فالام اولى

الفصل العاشر في

النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام
والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام
مع القدرة وان كانت في قبة او قمر فان طلقت بائنا
او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع

ان لم يكون للولد
مال
شه

النفقات واما الاقارب فيجب على الابوين وان علوا و
الاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن
التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى
اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام فان فقدت
فالاولى فالاولى والمماليك فنفقة على مولاه وله
ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا تممه المولى ويجب
النفقة بالنهار فان امتنع اجبر على البيع والذبح انكاء
منكاء او الانفاق

كتاب الفراق وفيه فصول

الفصل الاول في الطلاق وشرط في المطلق

البلوغ والعقل والاختيار والقصد والمولى ان
يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة
دوام الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس ان كان
حاضرا ودخل بها ولو كان غائبا بقدر انتقالها
من طهر الى آخر صح الطلاق وان كانت حائضا وان
يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة

والياسة

والياسة والحامل والمسترابة تصير ثلثة اشهر ولا يقع
الا بقوله طالق مجردا عن الشرط والصفة وشرط
سماع رجلين عدلين

الفصل الثاني في انواعه

وهو بدعة وسنة فالاول طلاق الحائض الحائل
او النفساء مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلثة
اشهر وطلاق الثلث مجموعا والكل باطل والثاني
بائن ورجعي والاول طلاق الياسة والصغيرة
وغير المدخول بها والمختلعة والمبارأة مع اشتمالها
على البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني
ما عداه للرجل المراجعة فيه وطلاق العدة من احد هذه
ما يرجع في العدة وبواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه
تحرم بعد تسع تنكحها بينها رجلان موقتا وما عدا
تحرم في كل ثلثة حتى تنكح غيره وشرط في المحلل الايلاج
والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث
يهدم ما دونها وتصح الرجعة نطقا وفعلا ولا

يجب

(١٤٨) يجب فيها الاشهاد ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض في كره طلاق المريض ويقع لكن ترثه المرأة وان كان باتنا الى سنة فما لا مات بعدها ولو بلحظة او تزوج هي او غيره من مرضه وهو رشيد في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع الدخول والا فلا

الفصل الثالث في العدة

لا عدة في الطلاق على الصغيرة والبائسة وغير المدخول بها والمستبرئة الحيض عدتها ثلثة اقراء ان كانت حرة والاقفران وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والاشهر ونصف والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او بائسة او غيرها دخل بها او لا ولو كانت حاملا فبعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام والحامل بابعد

(١٤٩) الاجلين وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امة بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة والامة الوفاة ولو كان باتنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق بغير رضاها حتى تخرج عدتها الا ان تاتي بفاحشة ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة من وقت بقاعه والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع في الخلع والمباراة

يقع الخلع والمباراة ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول ولا بد فيه من الفدية مما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المرأة وله ان يأخذ بعد ما اعطاها ويشترط في الخالع التكليف والاختيار والقصد وفي المرأة مع الدخول الطهر

(١٧٠)

الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت الكراهية منها ولا يملك المفدية ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة واذا رجع كان له الرجوع في البضع والا فلا ولا توارث بينهما في العدة ولو بانت الفدية مستحقة قبل بطل الخلع ولو بذلت الامة مع الاذن صح وبدونه تتبع به ولو كان فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا صح وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فان تاخر فلا فدية فكان رجعيا وشرط المباراة كالخلع الا الكراهة منها وصورتها بارأتك بكذا فانت طالق وهي بائن

وقبل يصح ويجب عليها بالمثل والقيمة وهو لا يخلو عن وجه والمسئلة تحتاج الى المراجعة شه

مالم

(١٧١)

مالم ترجع في البدل في العدة ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **الفصل الخامس في الظهار** وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او احد المحرمات وشرطه سماع شاهدين عدلين وكمال المظاهر والاختيار والقصد وابقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا وشاهدها تحيض وفي المنع منها والامة وغير المدخول بها ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين ومع اراده الوطي يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فان طلقها او راجع في العدة لم يحل عليه حتى يكفر ولو خرجت وكان بائنا فاستانف في العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير عامد الزمه كفارتان وتتكرر بكل وطي كفارة ولو عجز اجزاه الاستغفار واذا رافعته نظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها

فيه اشكال شه

والاحوط نزك الجماع شه

حتى

حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها
وطئها بالملك فلا كفارة **الفصل السادس**
في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار
من كامل مختار قاصد ان كان عبدا او خصيا او مجبوبا
ولا بد ان تكون المراة منكوحة بالدائم مدخولا بها
وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا وقعت
انظره الحاكم اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه
الطلاق او الفسخ والتكفير ويضيق عليه في المطعم و
المشرب حتى يغسل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو ابى
مدة فلا فيء حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة
لو وطئ قبله ولو اوقع الايلاء فالقول قوله مع يمينه
وفسخه القاذف والوطئ قبل وقفه العاجز اظهارا للعزم
على الوطئ مع القدرة ولا يتكرر الكفارة بتكرر
اليمين **الفصل السابع** في اللعان وسببه
قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة

في الايلاء
مع بقاء شيء منه

في اللعان

او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط في الملاعن
والملاعنة التكليف وسلامة المرئة من الصمم والخرس
ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصورته
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
قلته عن هذه المرئة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان
رجع حد والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول المرئة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيحرم ابدا
ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبدئ
الرجل وتعيين المرئة والنطق بالعربية مع القدرة
ويجوز غيرها مع التعذر والبدئة بالشهادات ثم باللعن
في الرجل والمرئة تبدئ بالشهادات ثم بالغضب ويستحب
وقوف الحاكم مستدبر القبلة والرجل عن يمينه والمرأة
عن يساره وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل

كتاب الطلاق

(١٧٤)

اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان حد القذف
ولم يزل التحريم وبرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان
ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد
اللعان ربما قبل الحد ولو اعترف المرأة المطلقة الحمل
منه فانكر الدخول فاقام بينة بادخاء الستر فالاقرب
سقوط اللعان فالم يثبت الدخول

كتاب العتق وتوابعه فيه فصول

الفصل الاول في الرق

الرق يختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا بالشرائط و
يحكم على المقر بالرقية مختارا ولا يقبل قول مدعي
الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك
الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء
ولو ملك احدهم عتق وحكم الرضاع حكم النسب

الفصل الثاني في العتق والصريح اشتمل

(١٧٥)

وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة
والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في يمين
ولو اشترط مع العتق شيئا من خدمة وغيرها جاز وشرطه
التكليف في العتق والاختيار والقصد والقربة واسلام
العبد ويكره المخالف ولو نذر عتقه وعتق الكافر صح
ويستحب ان يعتق من مضى له في ملكه سبع سنين ولو نذر
عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه سنة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج
بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئا وان ملكه هو
على الاقوى فلو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم
به ولم يستثنه ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة
ولو اعتق بعض عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم
عليه حصة شريكه واعتق ولو كان معسرا سعى العبد
في النصيب ولو اعتق الحبلى فالولد حر ولا يجب عليه عتق الحمل الا
ان يعتقه بالنصوصية وعلى المملوك وجزاء في تنكيل المولى

بيع والاقسام اسباب في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه
قبل مولاه ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير
اشتري من مولاه واعتق واعطى باقي التركة

الفصل الثالث في التدبير وهو ان يقول انت

حر في حياتي حر بعد وفاتي من الكامل القاصد
فيعتق من الثلث بعد الوفاء كالوصية وله الرجوع متى
شاء وهو متأخر عن الدين ولو دبر الحبلى اختصت
بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير
فانه يكون مدبرا ولو رجع في تدبير الام قبل الوضع رجوع
في تدبير الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام رجوع
لكن رجوعا في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبير احدهما
صح الرجوع وولد المدبر من مملوكه مدبر ولا يبطل التدبير
الولد بموت سيده قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان
عجز استسعوا واباق المدبر ابطال التدبير

الفصل الرابع في الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة

فيه اشكال

ان يقول لعبده كاتبتك على كذا على ان تؤدي الي نجم كذا
اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت فيقول انت
مولاي اذا ادّيت فانت حر فهذا يحرم منه بقدر ما يؤدي و
ليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز بخلاف الامام من سهم الرقاب
وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكه يحرم من مولاه بقدر
ما فيه من الحرية وان مات مولاه يحرم منه شيء كان ميراثه للمولى
وان حرم منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته
الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن
مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم مع الاداء يعتق الاداء
ويرث بقدر ما فيه من الحرية ولو اوصى او اوصي له بشيء
صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو على المولى
المطلقة حد بحسب الحرية واما المشروطة وهو ان يقول
بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وهذا لا يحرم منه شيء
الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحد ان يؤخر بما عن وقته
رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض من

(١٧٨)

كونه بما موجبا معلوما متأتيا يصح تملكه ويكره ان يتجاوز
بره القيمة واذا فات الشرط بطلت الكتابة وكان حالها وولاؤها
ولاء ولا يبرئ للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا
باذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء
ولو وطئ مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تزوج
بغير اذن المولى ولا بعضها بعد الكتابة مكاتبون اذا ادى كل واحد

كتاب الايمان وفيه فصول

الفصل الاول

لا ينعقد اليمين بغير اسم الله تعالى ولا بالبراءة منه او من احد
الانبياء او الائمة ويشترط في الحالف التكليف والقصد
الاختياري ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب
المندوب الى الممكن او المباح مع الاولوية او ترك الحرام
او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى
متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل
بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا
بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز

(١٧٩)

ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية
ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد
والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في
غير الواجب وانما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله وفعل ما
يجب تركه باليمين لا باليمين الغموس ولا يجوز ان يحلف
الا مع العلم ويتعقد لو قال والله لا فعلن او بالله او برب
الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او بملك
رب المصحف دون حق الله

الفصل الثاني في النذر

والنهي ويشترط في انعقاد النذر التكليف والاختيار والقصد
والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد فيغير
الواجب وهو ما تبرر كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا
او شكر كقوله لان برء المريض فلله علي كذا او زجر كقوله
ان فعلت محرما فلله علي كذا وان لم افعل الطاعة فلله
علي كذا او تبرع كقوله لله علي كذا ولو قال علي كذا ولم يقل
لله لم يجب وصح ويتعلق النذر بحيث ان يكون طاعة لله تعالى

للناذر ولو نذر فصلا طاعة ولم يعين تصدق بشيء واصلى
وكعتين او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة
اشهر ولو قال لله علي ان افعل كذا فصمت شهرا ولو نذر الصدقة بمال
كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من
مضى عليه ستة اشهر فصاعدا في ملكه ولو عجز عما نذر سقط
فرضه ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه
وتصدق بثلثه فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت
ولو قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم فانفلق الفجر افطر
وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عبدا
افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صوم والعهد ان يقول
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولا يلزم
وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ
ولو حمل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله
تعالى او احد المشاهد بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد الذي حمل له وفي معونة الحاج والزائرين

ولو عجز ناذر الصدقة بما لا يجحف بفقره فصدق شيئا فشيئا

الاحتياط لعله لا يترك في اطلاقه تأمل

الفصل

الفصل الثالث في الكفارات وهي مرتبة وتخير

وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز
صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او من نذر
معين او حالف نذرا او عهدا على قول وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او
يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام
متتابعات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن
عمدا ظلما عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة
ظهار فان عجز فكفارة اليمين وفي جز المرأة شعرها

متتابعات

في المصباح

(١٨٢)

في الصائم كفارة رمضان وفي نفقة وخدمة وجهها او توسيع الوقبل توبته في موته او وقجته كفارة يمين ولو تزوج بامراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اسوع من دقيق ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما وبصليها ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمد

على مسكين مسائل الاولى من وجد ثمن الرقبة وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان ويجزي الابق وام الولد والمدبر **الثانية** من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن اصلا الى الصوم في الرتبة ولا يباع ثيابه بغير ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة** كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ في الصوم نصف كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصيام في الرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مدة من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم عالبا قوته وليس الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل واوناه

واعلاه عند

الملح

الصفا

(١٨٣)

الملح ولا يجوز اطعام الصغار والاضعفين الى الرجاء ان انفرد والمثلث الاثنان بواحد الخامسة الكسوة لكل مسكين ثوبان مع القلنسوة والازار السادسة لا يتبع من نيته القربة والتعيين والتكليف والاسلام في المكفر **كتاب الصيد** وتوابعه وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يؤكل صيده وهو ما ان الكلب والسهم ما الكلب فاذا قتل صيدا وهو المتبع حل اكله بشرط ستة ان يكون الكلب معلما بشرطين اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يتناول الكلب ما يصيد ولا اعتياد بالتناول مرتين ويكون المرسل مسلما او في حكمه قاصدا الارسال الكلب والتسمية عند ارساله والا يغيب عن العين حتما ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو متى غير المرسل لم يحل وكذا الا يحل لو شاركه كلب الكافر او من لم يسم او من لم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض ذا خرق فهو كالكلب يقتل حلفا اذا سمى

وكان

مع حديث السلم باستناد متوا اليه

كتاب الصيد والذباحة

(١٨٤) وكان مسلما او بحكمه ولو قتل ما فيه حدبة معترضا حل
ولو قتل الكلب في السهم فرخا لم يحل ولو رماه بسهم فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل ولو قده السيف
بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما دون
ما يحيا به مستقره حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو
قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره
حل ولو رمى الا للصيد فاصاب لم يحل وباقي الآلات للصيد
كالفهد والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته
وهو المستقر حيوته وتذكيته **الفصل الثاني**
في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو
ذبح الوثني او الناصبي يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف
وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة
بما يفري الاوداج ويجب قطع المري والودجين
والحلقوم ويكفي في المنحور طعنة في وهدة اللبة
ويشترط في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو

(١٨٤) الاولى استثناء السن والظفر منه

اخل

كتاب الصيد والذباحة

(١٨٥) اخل بما جد فيها عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط
في الابل النحر وفي غيرها الذبح وان يتحرك بعد التذكية
حركة الاحياء واقلها حركة الذنب وطرف العين او
بخروج الدم المسفوح ولو فقد لم يحل ويستحب في الغنم
ربط قوائمها عند احد رجليه وفي البقر اطلاق احد طرفيه
وفي الابل اطلاق يديه وربط اخفاف الابل الى الآباط
واوساط الطير وما يباع في سوق المسلمين فهو كذكي
حلال اذا لم يعلم خلافه ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردي
والمتعصي يجوز اخذه بالسيف ونحوه مما يجرح اذا
خشي التلف وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو
مات في الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه
حيا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية والدبا
حرام ولو احترق في اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة الجنين
ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو خرج حيا لم يحل بدون
التذكية **الفصل الثالث** في الاطعمة

طرف العين

الذكاة بعد

الاشربة

(١٨٤) الاشربة وفيه مباحث **الاول** في حيوان البحر ولا
يوكل منه الا طعم له قلس ويحرم الطافي والجلال
منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة
بالكعنده والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا
والطمر والطبراني والابلامي والاربيان ويوكل ما
يوجد في جوف السمكة ان كانت مباحة لا ما يقذف
الحية الا ان يضطر اليه لم تتسلخ والبيض تابع مع
الاشتباه يوكل الخشن الا الاملس **الثاني** في البهائم
ويوكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل و
الحمر والغزلان والبحامير ويكره الخيل والبغال والحمير
ويحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الانسان
خاصة الا مع الاستبراء ويطعم الناقة علفا طاهرا
اربعين يوما والبقر غيرها والشاة عشرة ولو شرب
لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحم حرم هو ونسله ويحرم
كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب

البربوع

(١٨٥)

البربوع والخشاش والفار والبق والبراغيث **الثالث**
الطيور ويحرم السبع كالباز والرخمة ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه ما لم يبلغ قانصته لاحوصلته ولا صيصيته
والخفاش والطاووس والجلال من الحلال حتى يستبرئ
فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة ثلثة والزنا
والذئاب في بيض الحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه
ويكره الغراب الخطاف والهدهد والصرد والصوام
والشقراق والفاختة والقبرة **الرابع** الجائز يحرم
الميتة واجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حيوة
وشعره ووبره وريشه قرنه وعظمه وظلفه وسنه
اذا اكتسى الجلد الفوقاني والاقفحة ويحرم من البيض
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم
والثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء
والنخاع والغدد ودوات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق ويكره الكلا وانثا القلب ويحرم الاعيان النجسة

كالعذرة

(١٨٧)

الاحوط التجنب عن اكل الغراب باضافة الاخير الزرع وهو مردد شه

(١٨٨)

كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا لبنه من ثرية
الحسين ع للاستشفاء والسموم القاتلة **الخامس**
المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا و
القفاع والدم والعلقة وان كانت في بيضة وهي نجسة
وكل ما هو نجس من المائع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها
من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي والدم من
النجس يملا فان النجاسة يجوز الاستصباح به تحت
السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل
للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم
القي في النار فان انقبض فذكي والا فميتة ولو اشتبه
اجتنبا **مسائل الاولى** يجوز للانسان ان ياكل
من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهة
الثانية اذا انقلب الخمر خلا طهر بعلاج كان
او غيره لما روي انه نجاسة **الثالثة** لا يحرم شيء
من الربوبات وان شتم منها رائحة المسكر **الرابعة**

ابوال

والدم ايضا

(١٨٩)

يحرم العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا **الخامس** يجوز للمضطر تناول المحرم
بقدر ما يمسك رمقه لا الباغي وهو الخارج على
الامام والعادي وهو قاطع الطريق **السادس**
يستحب غسل اليد قبل الطعام والتسمية والاكل
بالهيئة وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء وجعل
الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة المسكر
وافراط الاكل المتضمن للضرر

في الاستلقاء

كتاب الميراث

وفيه فصول **الفصل الاول** في اسبابه وهو
ثلثة نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلثة **الاولى** الابوان
والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها
الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي
له ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام
الثلث والباقي للاب وللابن المال وكذا الابنتان فما
زاد بالسوية فلو انفردت البنت فلها النصف والباقي

وللاثنين

رد عليها وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليها
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل
حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الذكور
السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين
منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت
كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت
الخمسان تسمية ورد والباقي لها ومع البنتين فما زاد
الثلث فلو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على
البنت والبنات **مسائل الاولى** اذا خلف
الميت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات او اخوين
حجبوا الام عما زاد على السدس بشرط ان يكونوا مسلمين
غير قاتلين ولا مماثلين منفصلين غير حمل ويكونوا من
الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان فقد احد هذه
فلا حجب اذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد

فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معها بنت
فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي
يرد على البنت والاب اثلاثا **الثانية** اولاد الاولاد
يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق
منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد
الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد
الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد و
يشاركون الابوين كاباتهم ويرد على اولاد البنت
كما يرد عليها ذكورا واناثا **الثالثة** يجب على الولد
الذكر الاكبر ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه مصحفه
اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الراي بشرط ان يخلف الميت
غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلوة وصيام

في احتياط هذه
الشرط تأمل

المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن
للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة
والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخ

(١٩٢) من قبلها النصف والباقي رد عليها وللاختين منها
فما زاد الثلثان والباقي رد عليها ولو اجتمع الذكور
والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين فللواحد من الام
ذكرا او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين
فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم الذكور والاناث سوا
ويقوم المتقرب بالاب مقامه من يتقرب بالابوين
من غير مشاركة حكمه حكمه ولو اجتمع الاخوة من
الابوين مع الاخوة من الام كان لمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولمن يتقرب بالابوين
الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام
مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة

من يتقرب بالاب مقامه حكمه

من قبل

١٩٣ من قبل الاب انثا كان الرد بينهم وبين المتقرب بالام ارباعا
اواخماسا وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل
النقص على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد
المال وكذا الجدة ولو اجتمع الاب فللذكر ضعف الانثى
وان كانا الام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب
بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب
ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب
والام ويمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد
كالاخ والجدة كالاخت والجدة وان علا بمقاسمة الاخوة
واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباءهم عند
عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب
من يتقرب به ويقتسمون بالسوية انكانوا من الام وان كانوا
لاب فللذكر ضعف الانثى **المرتبة الثالثة الاعمام**
والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده ذلك
وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ولو

في الرد على المتقرب بالام اشكال

يقتسمون

اجنبيا

١٩٣

اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللاول
من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكم حكمه
للحال للمنفرد بالمال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وسقط المتقرب بالاب
ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحدا او اكثر ذكرا او انثى
والباقي للاعمام وان كان واحدا ذكرا او انثى فان تفرقوا فللاخوال
للام السدس والثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب وللاعمام الباقي
فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا والا
فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب

وللزوج

في الحلاصة
تامل شه
تقرب به

وللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام
الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب بقوم وكالاعمام
والعمات والخولة والخالات مقام اباتهم مع عدم عنه وتاخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب
يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين
مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة
الاب وخولته وعمومة الام وخولتها بقومون مقام العمومة
والعمات والخولة والخالات مع فقدهم والاقرب يمنع
الابعد واولاد العمومة والخولة وان نزلوا يمنعون
عمومة الاب وخولته وعمومة الام وخولتها ولو اجتمع
للوارث سببان فاكثر وكان ورثه بهما كابن عم لاب هو ابن
خال لام او زوج هو ابن عم وابن خال ولو ضم احدهما
الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو خ لام

الفصل الثاني في الميراث بالسبب وهو اثنان

الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد المصد

وان

كتاب الميراث

١٩٥

انتقل الربع ... زوجه مع عدمه الربع ومع وجوده
الثمن ولو فقد غيرهما ورد على الزوج وفي الزوجة فولاء
ويشارك ما زاد على الواحد في الثمن والربع ويرث
كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق
الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرئة اذا
كان له ولد منها ولو فقد ورث الامن العقار ات
والارضين فتقوم الابنية والآلات والنخيل و
الاشجار ويرث من القيمة ولو تزوج ودخل وورث
الافلاه ولا يرث واما الولاء فاقسام ثلثة الاول
ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبرء
من الجريرة بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة
ولو كان المنعم متعددا تشاركوا ولو عدم فالاقرب
انتقال الولاء الى الابوين والاولاد الذكور فان فقدوا
فللعصبة ولو كان المنعم امراة انتقل الى عصبتها دون
اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام ولا يتبع بعبه

الظاهر عدم الفرق بين فاقد الولد وفاقدها في الحرمان

والتخصيص بالذكور اشكال وكذا في الأب

تقرب ... فيه اشكال من بعده

ولا

١٩٦

وهنه ولا هنة ولا اشتراطه في بيع وجر الولاء صح فلو
حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حر انجر ولاؤه لمولاها
فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه فان فقد فلابنه
واولاده الذكور فان فقد فلعصبته فان فقد فلمولى
مولى الاب فان فقد فلمولى مولى مولى الاب فان فقد
فلمولى عصبة المولى فان فقد فللضامن فان فقد فللامام
ولا يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات
المعتق بعد موت احدهما تشارك الحي ورثة الميت الثاني
ولاء فضمن الجريرة من تولى انسانا بينهم من جريرة و
يكون ولاؤه له ويورث مع فقد كل مناسب ومناسب
يشارك الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الامانة كالمعتق واجبا ومن لا
وارث سواه الثالث ولاء الامامة واذا فقد كل من
ومناسب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان
على ... بضعته في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم

في الفقراء

منه تامل

واورث له شواذ

في الفقراء **الفصل الثالث في موانع الارث** وهي
ثلثة كفر وقتل ورق **اما الكفر** فلا يرث الكافر من
المسلم وان قرب لانه لا يمنع من تقرب به فلو كان المسلم ولد
كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث
للامام والمسلم يرث الكافر ويمنع من مشاركة الكفار
ولو كان للكافر ولد كافر ابن عم مسلم فميراثه لابن
العم مسلم فميراثه لابن العم فلو اسلم الكافر قبل القسمة
شاركه وكذا ان كان مشتركا باواحد الجميع ان كان اولى
سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا
واسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في الاوائل والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امراته من حين
الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه
الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والا
قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا يقسم ماله

الا بعد القتل لو تكرر قتل في الرابعة والمرتد اذا ارتد
حبلت وصرت او فات الصلوة حتى تثوب او تموت وانكاحه
عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافرا
انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم **الثاني** القتل
وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما ولو كان
خطأ منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول
لغير القاتل وان بعد وتقرب بالقاتل او تقرب بالقاتل فلا
والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكورا واناثا والزوج
والزوجة وفي المتقرب بالام قولان ولو لم يكن للمقتول
عمدا وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل
ويقضي من الدية الديون والوصايا وان كانت للعمد
وليس للذمي المنع من القصاص **الثالث** الرق
وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك قال
للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المشاركة
واختص مع الاولوية ولو كان الوارث واحدا واعتق

لم يورث ولو لم يكن وارث الا المملوك اخبر مولاه على
اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت
التركة لم يبق في ميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه
يملك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط او المطلو
اذا لم يخرج منه شيء كالغرماء **الفصل الرابع في**
مخارج السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثنى
عشر والثمن والثلثين من اربعة وعشرين وقد تنكسر
الفريضة وتشرت عند من انكر عليه في اصل الفريضة ان
لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات
والاضرب الوفق من العشرة كابوين وست بنات تضرب
ثلثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت والبنات
والاخت والاخوات للابوين وللاب ولو زادت

الفريضة دخل على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة
وفوق الثلثين اولى بالرد من النسب الواحد ولو مات
بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث والاستحقاق
فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
وان لم يكن وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية

الورثة

في الاولى **الفصل الخامس في ميراث ولد**
الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه
امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه وزوجته وهو
يرثهم ولا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو
ترك اخوته من الابوين مع اخوته من الام تساووا
في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا
من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه
او زوجته وهو يرثهم ومع عدمهم الامام والحمل ان
سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة
نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل

النصيبين ودية الجنين لابويه او من يقرب بهما
او بالاب والمفقود يقسم ماله بعد مضي مدة لا يمكن
ان يعيش مثله اليها غالبا **الفصل السادس**
في ميراث الخنثى وهو من له فرجا فيهما سبق البول منه
حكم له ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع فان
تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة
فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضهما ذكورين ثم
ذكرا واثنى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى
ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثني عشر للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان معه اثنى كان لها خمسة وللخنثى سبعة
ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فقد الخنثى
ورث بالقرعة ومن له واسطة او يدلي على حقوق
واحد فصالح به فان ابتهما معا فواحد لا فاثنان
الفصل السابع في ميراث الغرقى والهدمى عليهم
وهؤلاء يتوارثون بشرط ان يكون لهما او لاحدهما

مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا
الحكم بغير الغرقى والهدمى اشكال ومع الشرائط يرث
كل واحد منهم من صاحبه ما ورث منه ويتقدم
الاضعف في الارث فلو غرق اب وابن فرض موت
الابن اولا فالاب يصيبه ثم يموت الابن فيصيبه من تركة
الاب ما ورث منه وينتقل نصيب كل واحد منهما
الى ورثته ولو كان لاحدهما اخوين مال انتقل ماله الى ورثة
الاخر ولو لم يكن وارث كان للامام **الفصل الثامن**
في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالنسب والتصحيح فيهما
وفاسدها على خلاف فلو ترك اما هي زوجته فلها
نصيبها ولو كان احدهما ما نعا ورث به ما ضة كنت
هي بنت بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول **الفصل الاول** في صفات القاضي
ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا

كتاب القضاء

٢٠٤ الظاهر الولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد
من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا
اجتمع الصفات ويستحب الاعلان بوصوله والجلوس
في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحج
والودائع وارباب السجن موجبة وان يفرق الشهود
مع التهمة ومحاورة العلماء ويكره القضاء مع شغل
القلب كالغضب والجوع والعطش والكبر والفرح وغيرها والتخاذ
الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة و
الشفاعة الى المغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام
بعلمه وغيره فيما سوى حقوق الناس وان انتفى يعلم حكم
بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود والتزكية وسمع
مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض تقدم الجراح
ويحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا
التمس الغريم باحضار خصمه اجابه الا المرأة غير البارزة
او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما **الفصل الثاني في كيفيته**

كتاب القضاء

٢٠٥ في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام
والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في
الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى منزلة و
الكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بارد
احدهما بالدعوى قد فيها ولو ادعى عبد فقه سمع
من المدعي بينة خصمه فان اقر خصمه الزمه اذا كان
كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو
طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفة باسمه ونسبه و
بعد معرفة عدالة من له او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت
اعسره الحاكم وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له
مال او كان اصل الدعوى مال والا فالقول قوله مع اليمين
وان جحد طلب البينة من المدعي فان احضرها حكم له
والا توجهت له اليمين فان نكل حلف المنكر ولا
يجوز اخلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او حلفه الحاكم
لم يعتد بها واعيد مع التماس المدعي وثبت حقه ان

حلف

حلف وان نكل بطل وان رد اليمين حلف المدعي واذا
حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا تسمع بينته بعد
اليمين الا ان يكذب نفسه ولو كان الدين على ميت
احتاج المدعي مع البينة الى يمين على البقاء استظهارا
ولو سكت المنكر لافتة توصل الى معرفة اقراره او نكوله
الى مترجم ولا يكفي المترجم الواحد ان كان عدلا خلافا
لحنيفة يجب **الفصل الثالث** في الاستحلاف وهو
يجوز بغير اسم الله تعالى ولو كان احلاف الذمي بيعته او
جائز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في نصاب
القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي في
الله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس الاشارة ويحلف
الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع الا
في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد
ولا مع عدم العلم ولا لتثبت بها لغيره وتقبل الشهادة

مع

البينة الاكمل
الدعوى واليمين
للاستظهار
ش

فصل
الاستحلاف

ب
في
الاكفاء
بدل الكمال
ش

م
وفيه
اليمين المغلظة
ش

٣٧

مع اليمين اذا بدأ بالشهادة وعدل في الاموال والديون
لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد الحكم
عدلان عند آخر نفذه الحاكم الثاني ما لم ينافِ المشروع
الفصل الرابع في المدعى ولا بد ان يكون مكلفا
مدعيا لنفسه او لمن له الولاية عنه بما يصح تملكه وله
انتزاع العين اما الدين فكذلك مع الجحود وعند
البينة ومع عدم البذل ولو ادعى ما لا بد له عليه قضى
له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة و
يباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع
اثنان مالا في يديهما فلهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه
لو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو كان في
ثالث فمن صدقه وللآخر احلافه فان صدقهما تداعيا
ولكل منهما احلاف صاحبه ان كذبهما او اقرت في يده ولو
تداعى الزوجان متاع البيت قضى للرجل ما يصلح له
وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما وقال في البسوط

ا ا

المجحد

في الطلاق
نظر ش

فيهما

وهو كما
يحلف عند قبره
ش

اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت
قضى للخارج الا ان تشهد بينة الملك بالسبب ولو شهدا
بالسبب فللخارج ولو تشاتا قضى به لكل بما في يد صاحبه
فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل
فالاكثر عددا وان تشاوبا اقرع فمحلف من يخرجه
القرعة فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما

الفصل الخامس في صفات الشاهد

وهي ستة البلوغ
وكمال العقل والايمان والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة
المولد تقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ
العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم
وتقبل شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلم
ولا تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وللوصي فيما له الولاية
فيه وكذا الوكيل ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد
ويجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا

الزوجان ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره
قولان ولو عتق قبلت له وعليه ولو شهد من تحملها مع
المانع بعد زواله قبلت ولا تقبل شهادة المتبرع ولا
شهادة النساء في الهلال والطلاق والحقوق وتقبل
مع الرجال في الحدود والاموال وتقبل شهادتهن منفردات
في العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة
القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة
في ربع الوصية

الفصل السادس في بقية مسائل الشهادات

الاولى لا يحل للشاهد ان يشهد الا
مع العلم ولا يكفي ريبة الخط مع عدم الذكر وان
اقام غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدة متصرفا
فيه ويثبت بالسماع النسب والملك المطلق والوقف و
الزوجية ولو سمع الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد

الثانية لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع
العلم وانتفاء الضرر وغير المستحق ولو دعي المتحمل وجب

على الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين و
يجوز له النظر الى وجه المرأة للشهادة **الثالثة** تقبل
الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق
لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين على اصل ولو شهد
اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل
مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل ردت
الشهادة مع علم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة
في شيء اصلا **الرابعة** اذا رجع الشاهدان قبل
الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض الحكم وغرما ما لو
ثبت تزويرهما استعيد العين فان تلفت وتعذر
الاستعادة ضمن المشهود له ولو قال شهودي القتل بعد
القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم
او من بعضهم ويرد على البعض بما وجب عليهم فان فضل
شيء اتمة الولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليه ولو عفا
بعض عن حصته واقتص من ان كان عمدا واخذ من

ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت ولو شهد اثنان
فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا اوهمنا والسارق غيره
غرما دية اليد ولا تقبل قولهما على الثاني **الخامسة**
يجب شهر شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام وادعا
الفصل السابع في حد الزنا وهو ثبت بايلاج
فرجه في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا من
غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك بشرط بلوغه عدو
عقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم وعقد
على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه حد
دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد
ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة
ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى
مع انتفاء الشبهة المحتملة لامثالها ويثبت بالاقرار من
اهله اربع مرات وبشهادة اربعة رجال عدول او ثلثة
وامرأتين ولو شهد جلان واربع نسوة ثبت الجلد

٢١٢ دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن
ولو شهد اقل من اربعة حدوا للفرية ويشترط في الشهادة
اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة
ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل للتفخيذ
ثبت التفزير ولو اقر بها يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو
كان بحد لم يسقط ولو اقر بهم ثاب يخير الامام ولو ثبت
بعلا لبينة تحتمت الاقامة ولو كان قبلها سقط الحد
حقتل الزاني بامه لو باحكام المحرمات نسبا ورضاعا او
الاب وبالمسلمة اذا كان ذميا او بمن اكرهها على نفسها محصنا
كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني
بغير محرمات نسبا ورضاعا فان كان محصنا فهو كذلك
فرج مملوك بالعقد للناكح او الملك يعدوا اليه و
يروح ويكون عاقلا جلد مائة جلده ثم رجم ان زنى
بالغة عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة
وكذا المرتهة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان

٢١٣ الزوجين ولو اجمع المخالع لم يرجع حتى يطأ ولد العبد
اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ولو قذف المحصنة بصغير
جلدت حد ولو كان يمجنون وجب الحد وان كان غير محصن جلد ثمانين
سوط وحملوك واسه وغرب عن البلد سنة وليس على
المراة والمملوك تغريب فان زنى بعد الحد
ثانية تكرر الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنى
ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في الرابعة وكذا المراة
اما المملوك فيجلد خمسين محصنا كان او غيره وكذا
المملوكة فيقتل في الثامنة او التاسعة مع تكرر الحد
في كل مرة مسائل الاولى للحاكم اقامة الحد على
اهل الدعوة ودفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الا ان
لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغني الولد ولا المريض
ولا المستحاضة وترجمان ولو اقتضت المصلحة تقديم حد
المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في
شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو ولا على الملتجئ الى

الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه **الثالثة** لو
اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة عيد
وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر ويسيل الشهود
بالرجم وفي الاقرار الامام **الرابعة** يجرد للجلد
بضرب اشد الضرب ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ويضرب المرتجم
وقد يطلق عليها ثيابها **الخامسة** من تزوج بامة
على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن جلد
الزاني ومن زنى في زمان شريف ومكان شريف ضرب
زيادة على الحد **الفصل الثالث** في اللواط والسحق
والقيادة يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ثم ان وافق
قتل ورجم او القي من شاهق واحرق وللامام احراقه
او قتله بغيره وان كان بصغير او مجنون ولو لاط المجنون
او الصغير بعاقل ادب وقتل العاقل ولو ادعى العبد

اكراه مولاه قبل والاماء لولاط الذمي بمسلم قتل
وان لم يوجب بقتل المفعول مع الايقاب ولو يوجب جلدا
حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد قتل في
الرابعة ويغرر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين
من ثلثين الى تسعة وثمانين ولو تكرر التعزير حتف
الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة **ويثبت**
السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلدها على الفاعلة
والمفعولة الحرة والامة سواء ولو تكرر الحد قتل في
الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا
يسقط بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين
وتحدان لو تكرر التعزير مرتين **و** يجلد القواد حرا
وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرا كان
او عبدا مسلما او كافرا ولا اجر على المرأة ولا نفي
يثبت لشاهدين والاقرار مرتين **الفصل الرابع**
في حد القذف من قال لمن المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم

المحصن بازنى او لاط او بامنكوحه فى دبره او انت
وان او لاط بانثى لغته كانت مع معرفة القائل بالفائدة
حد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا ولو قال لمن اعترف
ببنوته لست بولدى او قال لغيره لست لابيك وجب الحد
ولو قال يابن الزانى والزانية وبابن الزانيين فالحد
للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا او تغيرا
لو قال للمسلم ابن الكافرة امك ذانية ولو قال يازوج
الزانية او ياخ الزانية او ياابا الزانية فالحد للمنسوبة
الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لطت
بك فلان او لطت به وجب حدان ويعزر فى كل قول
يوجب الا ستخفاف كقوله لامرأته لا اجلدك حد زناء
او احتلمت يا مخنث البارحة او يا فاسق او ياشارب الخمر
اذا لم يكن المقول له متظاهرا وكذا يعزر قاذف الصبى
والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا والا
اذا قذف واحدا ولو قذف جماعة فان جاؤا به مجتمعين

فعليه

فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد
ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف او بشهادة عدلين
ويعزر الصبى والمجنون اذا قذفا والحد موروث كالمال
ميراث للزوجين ولو عفى احد الوارث كان للباقى
الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل فى الرابعة
ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبى او واحدا
من الائمة عليهم السلام يحل لكل سامع قتله مع امن الضرر
وكذا يقتل مدعى النبوة ومن قال لا اذكر صدق محمد
وكذبه مع تظاهره ولا بالاسلام والساحر اذا كان
مسلما ويعزر الكافر **الفصل العاشر فى حد المسكر**
من تناول مسكرا او فقاعا او عصيرا قد غلا قبل ذهاب
ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة
عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه بعد الاقرار
حرا كان او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلثا
قتل فى الرابعة ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد

مستحل

٢١٨

مستحل غيرها ولو تابع الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل ويعزر بائع غيرها ولو تاب قبل قيام البينة
سقط الحد لا بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو
المنكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما
اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تاب وله محرمها عزر ولا دية
للمقتول الحد او التعزير ولو تاب قبل الشهود فالدية في
بيت المال **الفصل الحادي عشر** في حد السرقة
ويشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة
هتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج
النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
لسكة المعاملة بنفسه سترا ومع الشرائط يقطع اصابع
الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثا
خلد في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة من غير

في اطلاقه نظر

٢١٩

حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل او المجنون عزرا ولا
يقطع العبد لسرقة مال السيد بقطع الاصبع والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستفاد المال
من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المتناوبة
كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كان
بالمثنين قطع ويقطع سارق الكفن وبايع المملوك والحر
ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان جاز
قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله
ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين
ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد
الاقرار تخير الامام **مسائل الاولى** لو سرق
اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ
نصيب كل واحد النصاب **الثانية** قطع السارق
موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه قطعه
الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل

المرافقة والأفلا الثالثة لو اخرج النصاب دفعة
وجب القطع وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى الرابعة
لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق ولده قطع الخامسة
يقطع اليمين وان كانت احدى يديه مبراة وهما شلاء ولو
يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يساره وقيل
يقطع رجله اليسرى الفصل الثاني في عشرة وجد
المحارب في غير كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر
ليلا او نهارا اتخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه خلافا
ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدود من حقوق
الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد
بالمنع من معاملته ومواكلته ومخالسته الى ان يثوب
اللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر
وهو كابن المرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان
قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فوجؤوه فلم ينزجروا
يضمنوا تلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس

والمستلب

والمستلب المختال بشهادة الزور وغيرها والمنتهب بما
يرتدع عنه ويستفاد منه ما اخذه اخلة مسائل
الأولى اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر ثم ان
ماكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها ويذبح ويحرق
ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم المقطع نصفين
ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة على ان يقع الى واحدة
ولو كانت غير ماكولة اللحم اخرجت الى البلد يبعث
في غيره ويغرم بهما لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق
بالثمن على راى ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولو نكر التعذير قتل في الرابعة الثانية من زنى
بميتة فهو كمن زنى بحية والحد واعتبار الاحصان وبقاء
هنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت
باربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ
عقوبته الثالثة من استمنى بيده عزر ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرة الرابعة لا نسا

اللع

الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاستسلام
فان لم يندفع بر انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار
قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجنى عليه
فهو هدر **كتاب القصاص والديات** وفيه
فصول الفصل الاول القتل اما عمد او هو ان يقصد بفعله
الى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو
نادرا ويقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم يقصد
القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله
مخطئا في قصده كمن يضرب للتاديب فيموت واما
خطأ محض بان يكون مخطئا في الفعل والقصد معا
كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا وكذا قتل المحرم الصيد
يثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل
في النفس المعصومة المتكافئة سواء كان مباشرة كالذبح المكافئة
والخنق او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب بالمثقل
بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيقتله
وكذا

وكذا لو جرحه فمات في الجناية فان لم يدخل قصاص الطرف
وديته في قصاص النفس ودينها ولو جرحه ثم قتله فان
فرق اقتص منهما والا فالنفس ولو اكره غير على
القتل اقتص من القاتل وكذا لو امر مجنونا او صبيا والامر المتجوز
وانكار العبد الامر لو امسكه واحد وقتله اخر وتظاهرا
قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر
الفصل الثاني في شرائط القصاص وهي ثلاثة
الاول الحرية اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من
الحر للعبد ولا للمكاتب ولا المولد ولا المدبر بل يلزم
قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولا يقتل الامة
دية الحر ولا يقتل الامة دية الحر ولا يدية عبد ولا
دية مولاه ولا يدية امة دية الذمية ويقتل الحر بمثله
وبالحرة مع رد فضل الدية والحرة بمثلها وبالحر لا
يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والاطراف
ما لو بلغ ثلث دية الحر فنصف دية المراة ويقتص لها
من الرجل

من الرجل مع رد الفضل له منها ولا رد ويقتل
العبد بالعبد والامة بالامة بمثلها وبالعبد ولو قتل العبد
حرا كان ولي الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه
ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان شاء بحصة الجناية من قيمته
والا فالنسبة ويباع ويؤخذ من ثمنه الارش ولو
ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختار
الولي ولو قتل عبد مثله عمدا قتل به ولو قتل خطأ فللمولى
فكه بقيمته او دفعه له فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا
يضمن المولى النقص في المكاتب المشروط الا المطلق الذي
لم يؤد شيئا كالحر وان كان قد ادى شيئا قتل بالحر الا قدر
بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترد في نصيب الرقية
ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى
الخيار بين فك الرقبة بالارش او تسليم الرقبة فيقتل
الحر حر بن قتل بهما ولو كان القاتل عبدا على التعاقب اشتركا
في الاول يحكم به للاول فيكون للثاني

اذا كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلما بكافر وان كان
ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي مثله و
بالذمية بعد دفع فاضل دية الذمية بمثلها او بالذمي ولا
رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول ان شاؤا اقتلوه ان شاؤا استرقوه وقيل يسترق
اولاده الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل كالمسلم
لو قتل خطأ لزمه الدية في ماله فان لم يكن له مال فعلى
الامام دون عاقلته **الثالث** ان لا يكون القاتل اباه او
يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو
قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها تقتل
الرابع العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتل بل اخذت
الدية من عاقلته لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيا
قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذت منه الدية الا ان يقصد فيكون
عمدا او الاعمى كالمبصر على الاقوى **الخامس** ان يكون
المقتول معصوما لدمه فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم

الفصل الثالث في الاشتراك اذا اشترك جماعة في

قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل ديته كل واحد
عن جنايته عليه له قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم
على المقتص منه لو فضل للمقتولين فضل قام به الولي و
ان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان
رجلا قتلنا به لا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن
وللولي قتل البعض ورد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل
وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل
قتل الرجل ورد المرأة دية نفسها عليه له قتل المرأة واخذ نصف
الدية من الرجل ولو اشترك عبد حر في قتل حر فللولي قتلهما
بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته
على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية وسلم
العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كانت الزيادة للمولى ولو قتل
العبد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان
في العبد فضل فان استوعبت الدية والا كان تمامها في ذمة

المقتول

ولو
المقتول اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولو فضل
قيمة العبد عن جناية رد الولي على مولاه الفاضل ولو قتل المرأة
واسترق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان
الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل
كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت قيمته
اكثر رد ما زاد على المرأة على الفاضل فان استوعبت دية الحر
والا كان الفاضل لورثة المقتول

الفصل الرابع

فيما يثبت به القتل وهو ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة
من اهله ولو اقر بقتل عمد فاقر اخر انه هو القاتل دونه
الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ولو اقر
واحد بقتله عمدا فاقر الاخر انه قتله خطأ كان للولي ان
يقول من شئت منهما ولا سبيل له على الاخر **الثاني**
البينة وهي عدلان ويثبت بما يوجب الدية كالخطأ و
بشاهد امرأتين وبشاهد ويمين **الثالث** القسامة وهي
تثبت مع اللوث وهو اما وجود متلبسا بالقتل بقرب المكان

كالشاهد

كالشاهد الواحد فللولي اثبات الدعوى بان يحلف هو وفو
خمسين يمينا وكونه ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه الايمان
ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا موزعة ولو لم يكن
له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل لزم الدعوى والاعضاء
الموجبة للدية كالنفس لو نقصت فبالحكومة ولا يثبت اللوث
بالفاسق الواحد لا الصبي ولا الكافر ولو اخبرت جماعة من الفساق
والنساء مع الظن بانتفاء المواطات يثبت اللوث ولو كانوا كفارا
او صبيانا لم يثبت اللوث الا ان يكون احدا لتواتر ولو وجد قتيلا
في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد قريبين وهو
الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تشاوروا صافتهما تشاوا في
اللوث ولو وجد في فلاة وجهل قاتله او في عسكر او سوق قتيل
على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها
من الدعاوي

الفصل الخامس في كيفية القصاص

يثبت الدية اصلا وكذا الجراح لا قصاص الا بالسيف
وشهره ويقتصر على ضرب العنق ولا يضمن بزيادة القصاص عمدا

التعدي ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب
البعض الدية وفيها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين
على القاتل وكذا لو عفى البعض ولو مات القاتل قبل القصاص
اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد ففقئت
او اخذت منها كان للولي القصاص بعد دية اليد ولو قطعت من غير
جناية او لم يأخذ منها فلا رد وثبت القصاص في الطرف لكل
من ثبت له القصاص في النفس وينقص للرجل من المرتة و
رد والمرتة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر
سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالاشل ما لم يصحح
انكان مما ينجبر وتساوي المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا
بل يعتبر الاسم كالموضحة وثبت القصاص فيما لا تغرير فيه ولا قصاص
فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء ولا يقتص
من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشام بالناقد
والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين
ويقطع العين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان

عمى ينتظر بن الصبي سنة وان عاد ن فالارش والا فالقصاص
والملجئ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج وينقص
منه ولو جنى في الحرم انقص منه فيه ولو قطع يد حلال واصبع اخر
انقص الاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع او لا
انقص صاحبها اولا ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع

الفصل الخامس في دية النفس وهي الحر المسلم في العمد

من مسنات الابل او ما ائة بقرة مسنة او مائتا حلة هي ذبيحان
ثوب من برد اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف
درهم وتتساوى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت
الا بالتراضي ودية شبه العمد من الابل ثلث وثلثون بنت لبون
وثلث وثلثون حقة وثلثون ثنية وارفعة وقد فصلها وذكرنا
من مال الجاني وتتساوى في سنين ودية الخطأ من الابل
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
او ما كوناه من نقدي الاصناف ويؤخذ من الغالبة في ثلث سنين
ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمان مائة درهم

والذمية اربع مائة درهم ودية العبد قيمته فلا تتجاوز دية
الحر فيها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحر فيها
فيها ودية الاعضاء بنسبة القيمة وكل ما في الحر كمال ديته
ففي العبد كماله قيمة لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد
دفع العبد الى الجاني فما فيه دية نقد يجب نقدا وما لا تقدير
فيه ففيه الارش وجناية العبد تعلق رقبته لا بالمولى لكن
لا فكه بارش الجناية

الفصل السابع فيما يوجب ضمان الدية وهو نوعان الاول المباشرة

بان يقع التلف من غير قصد كالتعليد بالحج فيلقى الريش
بلا جهد النائم اذا انقلب على غيره فمات ومن عمل على دابة غيره
فاصابها بكدمة او عض فانه يضمنها ولو وقع على غيره من علو
فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو اركبه
ثالثة وهلكا بالطفو وقع على احدهما فما كان على الباقيين ثلثاه
ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقول البيت بيتي
او يقبل غيره له

الثاني التسبيب كحفر البئر في غير ملكه وفي

منها انسان او سكينا او طرح المتاع في الطريق ولو كان
ذلك في ملكه لو ضمن ولو دخل داره وقوم بانهم غصبوه منه
جنايته ولو كان بغير اذنه على الصحيح ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه
بيديها وكذا الواقفها ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها
ورجليها وكذا لو خربها ولو خربها غيره فالدية على الغاصب
ولو ركبها اثنان فصاعدا او كان صاحبها معهما
ضمن دونهما والراكب لو القى الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره
والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر

الفصل الثالث في ديات الاعضاء

في شعر الرأس الدية كاملة
وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالاروش وفي شعر المرأة
ديتها فان نبت نقصها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
النصف وفي الاهداب الاروش وكذا بالشعر في كل واحد من
العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور
الصحيح ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشئ من الله
وفي خسف العوراء الثلث وفي انف الاخشم كاملة وكذا في حاسة

فصد لو جبر على غير عيب فيها دينار وفي شلة ثلثا دية وفي الاروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل اذن
نصف الدية وتقسط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها
وكذا في حرفها وفي كل شقة نصف الدية وفي بعضها بحسابه
ولو نقلصت قال الشيخ فيه ديتها ولو استرخت فثلثا الدية وفي
الصحيح او الطفل الدية ولو قطع بعضه عتبر بالحر في العجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا فيقسط الدية عليها فما نقص فعلى قسطه
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم وفي كل واحد خمسون
دينارا وستة عشر مآخير وفي كل واحد خمسة وعشرون
وفي الزائد منقرة ثلث دية الاصلية ولا دية لها مع الاصلية
وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي اصطكاكها من غير سقوط ثلثا
ديتها وفي سن الصبي اذا اثغر الاروش ان نبت والا فالدية
المثغر وفي العنق اذا كسرها الالتئام اصوا الدية وكذا

لو جنى عليه فذهب الأذنان ولو زال فالأذن وفي اللحيين الدية
لو انفرد عن الأسنان كالصحيح فاقد الأسنان ومع الأسنان
ديتان وفي كل يد نصف الدية وحدها المعصم في شلل اليد ثلثا
ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع
اليدين غير الدية وبقسط على ثلاث انامل وفي الابهام على الثنتين
وفي الزائدة ثلث الأصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود ولو نبت ابيض
فخمسة وفي الظهر ذاكر الدية وكذا لو اصيب فاحدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية ولو ذهب
وجاء عقلبان وفي النخاع الدية وفي كسر فخذ واحدة من
ثدي المرئة نصف ديتها وكذا في حلمتها ولو انقطع لبنها او تعذر
نزوله فالارش وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها
عندهما وفي احدى الخصيتين نصف الدية وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي العنين ثلث
الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي احدى
الخصيتين اربعمائة فان فجج فلم يقدر على المشي فثلثا دية

كل واحد وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها وفي احدى المرأة ديتها
وينقطع عن الزوج فيعود بعودها ولو كان قبله ضمن الزوج مع
المهر الدية والارش عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة الدية ولو كانت المكرهة
بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي كل واحدة من الاليتين نصف
الدية وحدها مفصل الساق والقدم واصابعها كاليد وفي
كل واحد الساقين والفخذين نصف الدية وفي كسر الصلع
خمسة عشر دينارا ان كان مما يخالط القلب وان كان
مما يلي العضد فعشرة وفي كسر العصوص او الرمل الغائط
الدية وكذا في العجان او الرمل البول لا الغائط وفي ادقوه
اذا كسرت وجبر على غير عيب او بعود دينارا ومن لطم انسانا
فاحمر او اخضر او انتفخ ذلك ثلث الدية ومن افتض بكرا
باصبعه فزالت شانتها فلم يملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها
وفي كسر عظم من عضو من هذه الاعضاء فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة ربع عشر ديته وفي دامغة ثلث ديته وفي ذلك

كل واحد وفي كل واحد من الرجلين نصف الدية

العضو فان برئ على غير عيب فلا شئ وان برئ على عيب فارش ما بقي من منفعة العضو بحسب
يتعطل بالشلل دية العضو فان صلح على غير عيب فارش ما بقي من منفعة العضو بحسب

الفصل السابع في دية المنافع في العقل الدية وفي نقصه
الارش ولو عاد لم يرجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احد
الاذنين النصف ولو نقص سمع احدهما قيل الى الاخرى ويؤخذ
التفاوت بين الناقصين ولو نقص سمعهما قيل الى المساواة وفي
اللسان وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان ضوء احدهما بحسابه
وكذا في نقصان ضوئهما ويعتبر في القياس العين الصحيحة وفي الذكر
الشلل الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش
بما يراه الحاكم وفي الذكر الدية وفي نقصان الارش ولو اصيب
عليه لا زوال الحالة الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي القوة
الدية **الفصل العاشر** في دية الجراح الشجاج ثمانية احصاها
وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير الدامية وهي التي يأخذ قشرا
في اللحم وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي يأخذ في اللحم اكثر وفيها
ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي ينتهي الى الجلد المغشية للعظم وفيها

اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تخرج
الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تصل
ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة وهي الجائفة
التي تبلغ الى الجوف ودية الناقص في الانف ثلث الدية فان صلح
فحمل الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برئت فالخمس وفي كل واحد نصف ذلك
وفي الناقص في شئ من اطراف الرجل ثلثة دينار وفي احمرار الوجه الخجل
دينار ونصف وفي خضرته ثلثة وفي سوداده ستة ولو كانت في اليد فعلى
النصف وبتلك النسبة في الشجاج في الرأس الواجب اليدين فيتبع العضو الذي
فيه من دية الرأس بتلك النسبة امرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث
الدية فان بلغ الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف وكل ما فيه الدية من
الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه
من الحر فهو بنسبة من المرأة والذمي وفيه العبد الا ما قدر له
بقضاء او باخذ الدية والله الموفق **الفصل الحادي عشر** في دية

الجنين والميت في النطفة بعد استقرارها في الارحام عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم مائة وفي تمام خلقه وانبات اللحم مائة
وفي ذلك ثلث دية امه وفي الجنين الذي مع عشرة ابيه المملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء كان
الجنين ذكرا او انثى ولو كان الجنين لحرة الروح فدية كاملة في الذكر والنصف في الانثى ولو
قتل المرأة وما معها فدية المرأة ونصف دية الجنين ان جعل له ولو لم يعقب الجنين
شيئا وفصل ميتا فدية واحدة لهما ومن ضرب بطن امرأة فطرحت جنينا ميتا فعليه غرة
دية الجنين من ثلث المال الا ان يجيز الورثة فالارش في ثلث ماله وعضاء بنسبته ولو ضرب
الحامل فالقت جنينا حيا ثم مات بالالقاء قتل به ان كان عمدا والا اخذت الدية
وفي قطع الثدي الحرة المسلمة دية وفي قطع حلمتها حكومة وكذا في حراشفها
وشحاجها ونصف هذه الدية في ثدي البكر الفصل الثاني في الجناية على الجوف
من تلف جوفا مأكولا بأكله فعليه ارش ما اكله وان كان غير مأكول فعليه القيمة
يوم الاتلاف وفي قطع جوفه وكسر شيء من عظامه الارش وان كان ما يأكله
وهو مما ينفع عليه للذكوة فانكأ بالذكوة فالارش وكذا في قطع اعضائه
مع شفراه الحيوان وانكأ بغيرها فان لم ينفع عليه للذكوة فالقيمة وفي كلب الصيد
او بعوده وفي كلب الحائط والغنم عشر وفي كلب الزرع وفقير ثروة جزء

البهيمة عرفتها الفصل الثالث عشر في العاقلة قد بينا ان دية
الخطأ على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام اما
العصبة فهم المتعرضون الى النسب بالابوين او بالاب والاقرب فالاقرب
الاب والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا يعقل المرأة ولا
الصبي ولا المجنون ولا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبرا ولا ام
ولد ولا مدبر الموضحة ولا ما ينبت بالاقرار ولا صلحا ولا اعتراف
الانسان على نفسه ولا ما يحتمله المتهم ولا اتلاف المال وعاقلة
الذمي الامام ان لم يكن له مال ويقسط الدية على الاقرب فالاقرب
وتعدي الى الامام او من نصبه للحكومة ولا ترجع العاقلة على الجاني
ولو زادت الدية من العصبة اخذت من الموالي فان استغرقت
العصبة الموالي فان استغرقن موالي الموالي وهكذا ولو زادت
الدية على العاقلة لجمع كان الزائد على الامام ولو زادت العاقلة وزع
بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يحص بها الحاضر ولو قتل الاب
ولده عمدا اخذت حصة الدية لغير من الورثة وان لم يكن وارث
فللامام ولو كان خطأ فالدية على العاقلة فهذا خلاصة ما انشاه في هذا
المختصر ونسأل الله تعالى ان يجعل ذلك لوجهه خالصا انه ولي

محمد

بسم الله